جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي_تبسة_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :قانون إداري

تحت عنوان:

تنظيم الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020

من إعداد الطالبتين :

- بن مني روميسة
- دودو صفاء

إشراف الأستاذة:

أ. لحمر نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كنازة محمد	أستاذ	رئيسا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفا
نويوة نوال	أستاذ محاضر قسم – أ–	منافشا

السنة الجامعية :2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بالشكر أولا إلى الذي قال على لسان داوود " يا داوود تريد و أريد ولا يكون إلا ما أريد "
وقال في كتابه (لئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

فاللهم لك الحمد حتى ترضى , ولك الحمد إذا رضيت , ولك الحمد إن لم ترضى , ولك الحمد بعد الرضى ...

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين درسونا على مدار خمس سنوات
و الشكر الخاص إلى الأستاذة **لحمر نعيمة** لكونها ساعدتنا بنصائح و الإرشادات في إعداد هاته المذكرة.

و أخيرا أتقدم بالشكر للأساتذة الذين سيكون لهم الفضل في نقد و أرثاء هذا المجهود المتواضع

الإهداء

إلى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى السادة الأطهار وعروته الوتقى.. أهل بيت النبوة.

أهدي عملي هذا إلى من احمل اسمه بكل فخر.. الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا " **أبي الغالي**"... أطال الله في عمره.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود لا تحلو الحياة إلا بوجودها ستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد والى الأبد " **أمي الغالية**"... رزقك الله العفو والعافية.

إلى الذين قال فيهم الله "**ونشد عضدك بأخيك**" إلى العزوة القوية والسند: وحيد قلبي "**أخي**".

إلى الورود المتفتحة والرياحين العطرة وجسر المحبة والعطاء "**أخواتي**".

إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل، إلى من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا "**صديقات العمر**".

إلى الروح الغالية تحت الثرى..... والملامح التي لا تغيب... جدي، جدي ، جدتي ، عمي العزيز رحمهم الله...

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.... والى كل من نسيهم قلمي وتذكرهم قلبي.

قائمة المختصرات

ص : صفحة.

ط : طبعة.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

مقدمة

إن الفكرة الحديثة لدولة القانون تقوم على مبدأ المشروعية ، حيث يجب على الجميع بما فيهم الحكومات أو المواطنين أن يكونوا خاضعين لسيادة القانون ، ولجميع القواعد القانونية الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة بشكل صريح أو غير مكتوبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار تدرج قوتها. إذ يترتب على مخالفة الإدارة لقواعد المشروعية بطلان تصرفاتها، غير أنه في بعض الأحيان من الصعب تطبيق مبدأ المشروعية على النحو الصحيح خصوصا في أوقات الأزمات لان التمسك بها في أوقات الأزمات يمكن أن يعرض سلامة الدولة للخطر.

لذلك فإن العديد من الدول يتبنون سياسات توسيع مبدأ المشروعية في الظروف غير عادية لضمان استمرارية الحكم وحماية السلامة العامة ، ولهذا فقد حرصت الكثير من الدول على تضمين دساتيرها بنصوص قانونية تخول للسلطة التنفيذية في الأوقات الاستثنائية سلطات لا تملكها في الأوقات العادية ، مما يمكنها من السيطرة على الأوضاع وضمان أمن الدولة واستمرارية مؤسساتها وعادة ما تتضمن هذه الصلاحيات إجراءات سريعة في تنفيذ الأحكام ، وقد تؤدي إلى تعليق بعض الحقوق والحريات العامة للأفراد في سبيل حفظ النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، وفي الجزائر تم تضمين الحالات الاستثنائية في دستورها مع تحديد الشروط والإجراءات اللازمة وكيفية إعلان هاته الحالة.

والأصل القانوني للحالات الاستثنائية هو المادة 169 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1958[1].عندما إعتبر الرئيس الفرنسي شارل ديغول أن ما أصاب فرنسا من إحتلال ألماني سببه توزيع السلطات بين عدة هيئات ، حيث إرتاى إلى أن تجتمع كل السلطات في يده أثناء الظروف الخطيرة ، حتى تكون فعالة لمواجهة الخطر ، فأعتمدت نظرة الرئيس شارل ديغول كمبدأ دستوري.

أهمية الموضوع :

[1] تنص المادة 169 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1958 : "إذ تعرضت أنظمة الجمهورية أو إستقلال الوطن أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهدات دولية لخطر جسيم وحال ، ونشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد إستشارة الوزير الأول ورئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري ، ويحيط الأمة علما بهذا الخطاب ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في منح السلطات العمومية الدستورية للوسائل التي تمكنها من أداء مهامها في أقرب وقت ممكن ، ويستشير المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير".

إن موضوع البحث في الحالات الاستثنائية بشكل عام له أهمية بالغة في الدراسات القانونية عامة والدستورية خاصة ، سيما في ظل التعديل الدستوري 2020 ، هذا التعديل الذي جاء على أعقاب أحداث وتحولات سياسية عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة لاسيما الحراك الشعبي.

وأهمية البحث في الحالات الاستثنائية وضرورتها في حقيقة الأمر هو بحث في كيفية حفظ الحقوق والحريات بشكل عام ، وذلك أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون أكثر الأمور عرضة للمساس والانتهاك في وجود الظروف الاستثنائية.

أسباب إختيار الموضوع :

ولعل من أهم دوافع إختيارنا لموضوع البحث نجد :

دوافع ذاتية :

تكمن في ميلنا الواضح لمواضيع القانون الدستوري , و كيفية سير المؤسسات في الدولة , و كيف تؤثر عليها الحالات الاستثنائية . و الوقوف على جزئيات التي اضافها التعديل الدستوري الجديد على هذا الموضوع .

داوفع موضوعية :

وتتلخص الدوافع الموضوعية في الفراغ الدستوري في الجزائر بشأن السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية شكل تحديا كبيرا ، خاصة مع خطورة هذا الإجراء فالبلاد شهدت حالات استثنائية متكررة ، بما في ذلك إعلان حالات الطوارئ والحصار وعشرية دموية لا تزال آثارها واضحة حتى ألان ، وعدم تقييد هذه السلطات يمكن أن يؤدي إلى التعسف في إستخدام السلطة ، مما يؤثر سلبا على الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دوليا ، وعلى الرغم من وجود بعض القيود والضمانات في الدستور إلا أنها تظل غير كافية لضمان عدم التعسف في إستخدام السلطة.

الإشكالية:

وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية الآتية:

- **ما هو التطور الذي أدخله التعديل الدستوري لعام 2020 في إعداد الحالات الاستثنائية وضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة هذه الظروف ؟.**

المنهج المتبع:

إعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي ويبرز ذلك من خلال عرض الحالات الاستثنائية وشروط إقرارها وإعلانها في التعديل الدستوري 2020.

وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال الرجوع الى الاراء الفقهية وإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بمعالجة موضوع البحث.

أهداف الدراسة :

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ، يجب التركيز على تحديد الحالات التي دفعت المشرع الجزائري إلى منح صلاحيات إستثنائية غير مألوفة للسلطة التنفيذية لمواجهة الأزمات والتهديدات التي تواجه الدولة ، وعلى الجانب الأخر يجب فهم أثر هذه الحالات على الحريات العامة ومعرفة الأضرار التي قد تحدث في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اعتمدنا عليه في بحثنا هي أطروحة الدكتواره بعنوان : مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة للباحثة **رضية بركايل** حيث تناولت الموضوع بصفة عامة , وبينت جل الحالات الاستثنائية و شروط إقرارها في الدولة .

و اعتمدنا أيضا على مقال **د.أحسن غربي** بعنوان الحالات الاستثنائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 , حيث ركز على الشروط المقررة دستويا عند لجوء رئيس في إعلان حالة من الحالات الاستثنائية, من إبراز الآثار المترتبة على إعلانهم .

الصعوبات :

واجهتنا العديد من الصعوبات في دراسة هذا الموضوع ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- غموض وتعقيد بعض النصوص الدستورية التي عالجت الحالات الاستثنائية .
- عدم صدور قوانين عضوية منظمة لهذه الحالة رغم النص عليها صراحة في الدستور.
- صعوبة الحصول على المصادر الضرورية لإجراء هذه الدراسة.
- إختلاف في تحديد أهم المصطلحات المرتبطة بموضوع البحث بين الفقهاء والباحثين.
- صعوبة تحليل النصوص القانونية والأنظمة الدستورية بشكل دقيق.

التصريح بالخطة :

إرتأينا أن تكون تقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للحالات الاستثنائية ، قسمناه إلى مبحثين الأول جاء تحت عنوان مفهوم الحالات الاستثنائية ، والثاني بعنوان تمييز الحالات الاستثنائية عن المصطلحات المشابهة لها.

أما في الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإطار القانوني للحالات الاستثنائية والذي قسم هو الأخر إلى مبحثين ، عالجنا في المبحث الأول التنظيم الدستوري لحالتي الطوارئ والحصار وفي المبحث الثاني فشمل التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية, أما في المبحث الثالث تمت دراسة تنظيم دستوري لحالتي الحرب والتعبئة العامة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

نص المؤسس الدستوري صراحة عن الحالات الاستثنائية التي ينتج عنها الخروج عن القواعد المشروعة العادية لمواجهة الحالات التي أدت إلى إعلان الحالات الاستثنائية ، ذلك بصدد مواجهة تلك الأخطار التي تمس وتهدد كيان الدولة وسلامة الأمة ، وسلامة وحدتها أو إستقلال مؤسساتها الدستورية ، حيث هنالك إجراءات استثنائية يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذها بإعتباره محور النظام الدستوري الجزائري ، بموجب الدستور بما يسمى **(الحالات الاستثنائية)** والتي في مجال دراستنا في الفصل الأول من خلال مفهوم هذه الحالات في المبحث الأول, وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية

تعد الحالات الاستثنائية نظرية قضائية من إنشاء القضاء الإداري، التي أضفى بمقتضاها صفة المشروعية، حيث تتمتع بموجبه الإدارة بسلطات الاستثنائية غير عادية لكنها تعتبر سلطات مشروعة.

حيث أن الجزائر و منذ الاستقلال عرفت العديد من تطبيقات للحالات الاستثنائية نظرا للكم الهائل من الأزمات السياسية والقرحات الدستورية التي حصلت لها، و بذلك حصل تزعزع في النظام السياسي الجزائر بحيث نجد كل الدساتير الجزائر المستقلة نصت على الحالات الاستثنائية من خلال مواردها.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول دراسة موضوع الحالات الاستثنائية من خلال نشأتها في المطلب الأول وتعريفها في المطلب الثاني، والأسس القائمة عليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة الحالات الاستثنائية

ولدت نظرية الحالات الاستثنائية في فترة الحرب العالمية الأولى في حكمين صادرين عن مجلس الدولة الفرنسي لهذا أطلق عليها تسمية "**سلطات الحرب**"، للدلالة على طبيعة الظروف الاستثنائية فيها التي ظهرت آنذاك. و لقد كانت ظروف الحرب أوضح صورة للظروف الاستثنائية، فقد اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي محدثة و منشئة للحالات الاستثنائية تبرر توضيح صلاحيات الإدارة و سلطاتها، لهذا قيل إن هذه النظرية قضائية ولدت مابين 1914 و 1918 و أعيد التأكيد عليها في الحرب العالمية الثانية، و تحديدا في الفترة الواقعة ما بين 1939 و 1945[1].

و تأسيسا على ما سبق بدأ مجلس الدولة الفرنسي يمد نطاق تطبيق نظرية الحالات الاستثنائية خارج فترات الحرب، فقد طبقها في الأزمات التي تلت الحرب باعتبارها من بقايا الحرب و أثارها أو توابعها، ومن ثم في أوقات السلم في الفترات الحرجة، كفترات التهديد بالقيام بإضراب عام. كما وسع مجلس الدولة مدى تطبيق هذه النظرية خارج نطاق أي أزمة عامة، خصوصا في الفترات التي تنطوي تطبيق قواعد المشروعية العادية على تهديد خطير للنظام العام و هو الذي يشكل فوضى عامة، و يتجلى ذلك في إضفاء صفة المشروعية على رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية لدرء خطر عام[2].

و هذا و كان مجلس الدولة الفرنسي يضع نصب عينيه عند تأسيس هذه النظرية أن التزام اللغة الإدارية بالحفاظ على النظام العام و ضمان سير المرافق العامة يستلزمان التوسع في سلطتها و التحرر من القيود القانونية لكي تتغلب على هذه الظروف.

و لعل أشهر قضايا طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الحالات الاستثنائية في قضية السيدتين "**دول و لوران**".

« LOURENT ET DOLL » و تتمثل فيما يلي[3]:

خلال سنة 1916 أصدر المحافظ البحري لمدينة **تولون** قرار يمنع المؤسسات من استهلاك المشروبات في الحانات

[1] علي خطار شنطاوي ،موسوعة القضاء الإداري ،الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2011 ص 100.

[2] إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاتير السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، 2016 ، ص 33.

[3] .L'arret DAMIES ET LAURENT ;lonseil d'etat ; du 28-02-1919. N 6193 ; publie au recueil lebon (https//WWW legifroncegaur.for/IT/CETAXT000000763 71155/.consultr le15/05/2022

تحت طائلة غلق تلك الأماكن العامة، و هذا لحماية العسكريين الذاهبين إلى الجهة الشرقية أو الراجعين منها من أن يصابوا بأمراض جنسية، و كذا تفادي من أن يصبحوا تحت تأثير المشروبات الكحولية كأعوان غير مدركين لتجسس العدو، كما منح القرار أصحاب الحانات أيضا من استقبال تلك المومسات في محلاتهم، كما منع المؤسسات أيضا من مراودة الزبائن أو المارة تحت طائلة الاعتقال أو الإبعاد من المركز[1].

فقامت اثنان من المومسات و هن **اليدين دول و لوران** برفع دعوى تجاوز السلطة ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة فقضى هذا الأخير بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالة الحرب العالمية الأولى و سلطات الحرب و هذا في قراره المؤرخ في 28 فبراير 1919[2], و الذي بسببه مايلي[3]: "اعتبار من أن حدود سلطات البوليس، و التي تملكها السلطة العامة لتحقيق النظام و الأمن طبقا للتشريعات و كذا طبقا للقانون 9 أوت 1849 ، لا يمكن أن تكون هي نفسها في زمن السلم و أثناء فترة الحرب أين تعطي مصالح الدفاع الوطني لمبدأ النظام العام مفهوما أكثر اتساعا، و تفرض اتخاذ تدبير أكثر شدة تحقيقا للأمن العام، و أنه يتعين على القاضي الذي تمارس تحت رقابته تلك السلطات البوليسية. أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره الضرورة الناتجة عن حالة الحرب حسب ظروف الزمان و المكان و كذا فئة الأشخاص المعنيين و طبيعة المخاطر التي يجب الرقابة منها.

و هذا و قد لاحظ مجلس الدولة أن النصوص القانونية التي وضعها المشرع لا يمكن تطبيقها إلا من خلال إتباع شروط و إجراءات معينة، و أن تلك الشروط و الإجراءات قد تستغرق مدة زمنية في بعض الحالات، إذ أن ذلك يحول دون التصرف السريع الذي تقتضيه مواجهة الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة، لذلك فإن القاضي الإداري اعتبر أن الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة خلال تلك الظروف الاستثنائية تعد مشروعة، حيث و لو خالفت القواعد القائمة. و من هنا أنشأت نظرية الظروف الاستثنائية، و لقد أكد الأستاذ: "**ديلو بادير**" على هذه الخاصية إذ اعتبر أن نظرية الحالات الاستثنائية هي نظرية قضائية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة الظروف الخطيرة التي مرت بها فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى، و بمقتضى هذه النظرية اعتبرت إجراءات البوليس

[1] مراد بدران , الرقابة الفضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية, دراسة مقارنة , دار المطبوعات الجامعية , مصر 2008, ص 21.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 28 نوفمبر 1919 الذي يتعلق يتعلق بقضية السيدتين دول و لوران في قرار المحافظ البحري لمدينة تولون : قرار يمنع الومسات من استهلاك المشروبات في الحانات.

الإداري غير مشروعة آنذاك نظرا لمخالفتها للقوانين بمثابة إجراءات مشروعية بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، و ذلك من أجل حماية النظام العام و ضمان استمرارية خدمات المرفق العام خلال تلك الظروف[1].

أما النظام القانوني الجزائري فقد أخذ بنظرية الظروف الاستثنائية منذ الاستقلال و اعترف بها رسميا بداية من قمة هرمها التشريعي عبر دساتيرها المتعاقبة و نصت على العديد من تطبيقاتها، كما صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1967/07/16[2].

الفرع الأول: الحالات الاستثنائية في دستور 1963.

نصت المادة 59 من دستور 1963 على أنه: **"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"**[3].

أي أن لرئيس الجمهورية سلطات إستثنائية في حالة الخطر الداهم الوشيك الوقوع الذي يهدد أسس الدولة الجزائرية، هذه السلطات خولت له إتخاذ الإجراءات اللازمة حسب سلطته التقديرية تمكن السلطات العمومية من أداء مهامها في أقصر مهلة، فهناك إجراءات شكلية تسبق الإعلان، ثم إستشارة مختلف الجهات الرسمية رؤساء المجالس التشريعية، الوزير الأول، أخذ رأي المجلس الإستشاري[4].

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية في دستور 1976.

[1]مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008، ص 21-22.

[2]رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، تيزي وزو ، 2020/7/08، ص 12-13.

[3]المادة 59 من دستور 1963. المؤرخ في 10 / 09 / 1963 ، الجريدة الرسمية , رقم 64 ، لسنة 1963.

[4]غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرهاعلى الحقوق والحريات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة الجزائر، مجلة الفكر، عدد – 10 ، ص 14.

نصت المادة 119 من دستور 1976 "**على أن في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحزب العليا لحكومة حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع**"[1].

الملاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري أغفل تحديد مدة معينة لكل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بمدة معينة، بالإضافة إلى أنه أخضع كلتا الحالتين لإجراءات موحدة، والإعلان عنها مرتبط بحالة الضرورة الملحة، وترك مهمة إقرار وجودها لرئيس الجمهورية، فهو الذي يحدد طبيعة الحالة حسب خطورة الوضع[2].

وأيضا نصت المادة 120 من التعديل الدستوري نفسه على:" **إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على إستقلالها، أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية، يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء إجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة**" .

تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي يتطلبها للمحافظة على إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، بإستدعاء من رئيسه، تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال، وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها[3].

ما يلاحظ على هذه المادة أنها تتعلق بحالة السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية التي تكون فيها المؤسسات الدستورية والإستقلال الوطني والوحدة الوطنية مهددة[4] , واوجب المشرع الدستوري وجوب إجتماع المجلس الشعبي الوطني بناءا على رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما نهايتها فهي تنتهي بنفس الإجراءات.

الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية في دستور 1989

[1] المادة 119 من دستور 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المعدل بقانون رقم 76-06 المورخ في 12 شعبان 1399 الموافق 07 يوليو 1979.

[2] فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 71.

[3] المادة 120 من دستور 1976 السابق الذكر.

[4] العيفا ابو يحي، النظام الدستوري الجزائري، (طبعة 2)، الدار العثمانية، الجزائر، 2004 ، ص 225.

بالنسبة لحالة الحصار والطوارئ فإن المادة 86 من دستور 1989[1]. عدلت وغيرت في الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية فقط، حيث جاء فيها: **(يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.)** ولا يمكن تحديد الحالة العارضة أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني[2].

هنا المؤسس الدستوري ظل محافظا على فكرة الضرورة الملحة كتبرير قانوني لإعلان إما حالة الطوارئ او الحصار من أجل إستتباب الوضع، إلا أن الإختلاف هنا يكمن في القيود التي جاءت بها المادة منها: تحديد الحالتين بمدة محددة وعدم تمديدها، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى إستشارة مجموعة من الهيئات مذكورين على سبيل الحصر كقيد على رئيس الجمهورية من أجل إعلان إحدى الحالتين.[3] أما بالنسبة للحالة الإستثنائية فقد نصت المادة 87 على: "**يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك او يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها، أو سلامة ترابها**". ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء , تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي إستوجبتها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية[4], الملاحظ على هذه المادة أنها أضافت كلمة "**داهم**" وحذفت عبارة "**بإستدعاء من رئيسه**"[5] .

الفرع الرابع : الحالات الاستثنائية في دستور 1996

نصت المادة 91 من دستور" 1996 على **يقرر رئيس الجمهورية إذ ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس المجلس**

[1]المادة 86 من دستور 1989 , المؤرخ في 23 فيفري لسنة 1989 , الجريدة الرسمية عدد09 .

[2]سديرة محمد علي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري،جامعة الجزائر – 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 / 2014 ، ص 14.

[3]المادة 87 من دستور 1989، سالف الذكر .

[4]عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، 2008 ،ص 259

[5]سعيد بو الشعير, النظام السياسي الجزائري , دون طبعة دار الهدى , الجزائر، دون سنة نشر ، ص 274

الدستوري،ويتخذ كلا لتدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار،إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"[1] .

نلاحظ أنا المادة لم تضف أي جديد على المادة 86 من دستور 1989 إلا من حيث الهيئات التي يجب إستشارتها، فيجب إستشارة رئيس مجلس الأمة رئيس الغرفة الثانية للبرلمان، بإعتبار أنه هذه الهيئة لم تكن موجودة، أما الفقرة الثانية من المادة 91 أشارت إلى أنه لا يمكن تمديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه, وأضافت المادة 92 منه التي تنص على **ضرورة تنظيم أحكام حالتي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.**

أما المادة 93 من دستور 1996 فقد نصت على نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 87 باستثناء إضافتها لإجراء استشارتها رئيس مجلس الأمة، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الإعلان عنها إلا في حالة تهديد البلاد بخطر داهم يؤدي إلى إحتمال شل عمل مؤسساتها الدستورية وتهديد إستقلال البلاد وسلامة التراب الوطني، وبالتالي فالحالات الإستثنائية تشكل الدليل الأقوى على المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، فهو إن كان مركز السلطة في الظروف العادية يصبح ضامن إستمرارية النظام في حالة الأزمات[2]. كما أن هذه المادة جاءت بصيغة مبهمة تجيز لرئيس الجمهورية إعلان الحالات الاستثنائية وإتخاذ الإجراءات اللازمة دون تحديد مدة قصوى لها أو كفالة أية حقوق لا يجوز تقييدها.[3] كما نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016لم يضف أي تعديل على المواد وانما تغير موقعها فقط لتصبح المواد 105 و 106 و 107[4].

[1]المادة 91 من التعديل الدستوري 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 8 /12 /1996 جريدة رسمية رقم 76 ، لسنة 1996 .

[2]المادة 93 من دستور 1996، السالف الذكر .

[3]لحمر نعيمة، التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على إستقلالية السلطة التشريعية مذكرة مقدمة لنيل– شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع: مؤسسات إدارية ودستورية قسم العلوم القانونية و الإدارية، تبسة، الجزائر، 2005–2006 ، ص 75– 76– 77.

[4]قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

الفرع الخامس : الحالات الاستثنائية في دستور2020

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري الجديد 2020 على انه" **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة أقصاها 30 يوما، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار**"[1].

الجديد في التعديل الدستوري الجديد أنه حدد حالتي الحصار والطوارئ بمدة شهر وأضاف رئيس المحكمة الدستورية بإعتبارها هيئة جديدة. أما بالنسبة للحالة الإستثنائية فقد نصت المادة 98 على **"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابه المدة أقصاها(60) يوما."**

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي يستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة- .يجتمع البرلمان وجوبا. لا يمكن تمديد مدة الحالة الإستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجب إعلانها.

[1]-المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442-20 ، المورخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، رقم 82 ، لسنة 2020.

المطلب الثاني: تعريف الحالات الاستثنائية

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع للحالات الاستثنائية لذا سنقوم بتعريفها فقهيا و تشريعيا و قضائيا .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرفها الأستاذ **أحمد فتحي سرور** على أنها: "حالة من الواقع تتطلب الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي، فالطابع غير العادي أو الاستثنائي لهذه الحالة في الواقع له تتلائم القواعد المطبقة في الظروف العادية، فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يمكن إتباعه بما يتفق مع هذا الواقع. و على هذا فإن الظروف الاستثنائية قد تقتضي مبادرة العامة باتخاذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العادية. و لذلك نجد الدولة عندما تواجه بعض الظروف الاستثنائية تضطر إلى التحلل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية لكي تفسح المجال أمام قواعد أخرى أو أكثر تضييقا و تقييدا لما كان هذا الموقف يتم في حدود الدستور[1].

و يعرف الفقيه **ريفيرو** الظروف الاستثنائية بأنها: " **الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية، التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات و يقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة**" [2].

أما **ديلو بادبر** يعرفها بأنها فكرة تتضمن في مفادها أن بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، يمكن أن تعتبر مشروعة في بعض الظروف حيث تكون ضرورية لحماية النظام العام لاستمرار المرافق العامة، و يتسع نطاق المشروعية في الظروف الاستثنائية ليوجد ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية التي تتمتع السلطة الإدارية على أساسه بإختصاصات واسعة لم يمكن يعطيها لها القانون من قبل[3] .

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشرق مصر، 2002، ص 552.

[2] إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري، الجزائر، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة و القانون، العدد 14 ، جانفي 2016، ص 34.

[3] نوارة العشي،القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين العضوية و الشريعة الإسلامية , رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009 ،ص30.

أما الدكتور **محمد كامل ليلة** فيعرفها بالرجوع إلى العناصر التي تتكون منها فهي تنشأ من حالة غير طبيعية تخرج عن المألوف، و تفترض تغيب السلطات النظامية و استحالة قيامها بممارسة اختصاصها و نشوء حالة فجائية لم تكن متوقعة أو يترتب على وجود الظروف أو استحالة قيام الإدارة بالتصرف طبقا للقانون العادي[1].

أما الدكتور **مصطفى أبو زيد فهمي** فيرى بأن الأمر لا يتعلق بنظرية الضرورة ولا يقتصر على توسيع سلطات الضبط الإداري دون غيره من موضوعات القانون الإداري. إنما الأمر يتعلق بنظرة عامة للظروف الاستثنائية تطيق على موضوعات القانون الإداري دون استثناء حتى تتمكن الإدارة تمكينا مشروعا من القيام بأعمالها في ظروف قاسية لعلى أن يتم كل هذا تحت رقابة و إشراف مجلس الدولة ، وبالتالي فإن استمرار الشرعية واستقرار الرقابة القضائية في جميع الظروف دون استثناء بما فيه من فائدة للسلطة و للمحكوم على حد سواء و إن كان القضاء يطبق شرعية استثنائية في هذه الظروف و من ثم فهو يخلص إلى تسمية النظرية بنظرية الظروف الاستثنائية[2].

و عرفها فقهاء القانون بأنها: "**مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين، يتمثل أولهما بوقف السلطة القانونية العادية في مواجهة الإدارة العامة و يتمثل الثاني في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القضاء الإداري محتواها و مضمونها**"[3].

كما وردت مجموعة من التعريفات على أن الظروف الاستثنائية هي:

1- هي مركز موضوعي تواجه بمقتضاه الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيك الوقوع يهدد كيانها و وجودها الإقليمي و الشخصي أو نظام الحكم فيها، و ترى أنه في الحفاظ على استقلالها و أهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي[4].

2- هي ظروف مفاجئة تحمل في طياتها أخطار جسيمة حالة مؤكدة استثنائية و شاذة و غير مألوفة تهدد النظام العام في عناصره كلها أو بعضها أو تهدد المصلحة العامة أو سير المرافق

[1] على عبد الفتاح محمد ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مصر، الجامعة الجديدة للنشر، 2009 ، ص 80، 79.

[2] إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة القضايا الحكومية، العدد 04، ديسمبر 1996، ص 107، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020، ص 21.

[3] علي خاطر الشنطاي ، القضاء الإداري الأردني ، ط 1، مطبعة كنعان ، عمان الأردن ،1995، ص 115.

[4] عبد الجيد أحمد محمد المنشاوي , حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة , أطروحة لنيل شهادة الدكتواره كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ص100.

العامة يستوي أن تكون هذه المصالح هي المقصودة بذاتها أو يكون المقصود هو الأوضاع الشاذة التي يترتب على تهديدها خطر جسيم حقيقي و مؤكد و فعلي غير محتمل[1].

3-إستبدال قواعد المشروعية الاستثنائية بقواعد المشروعية العادية التي لا تمكن الإدارة من القيام بمهامها في ظل الظروف الاستثنائية[2].

4-هي وضع غير عادي و خطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة للمحافظة على المصلحة العامة، مع عدم إمكان تطبيق القواعد العادية[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

في فرنسا عرفت نظرية الظروف الاستثنائية تنظيما لها في التشريع العادي الفرنسي في بعض القوانين التي اختصت السلطة التشريعية الفرنسية بإصدارها طبقا للدستور و من أهم هذه القوانين في هذا المجال قانون الأحكام العرفية حيث نصت المادة الأولى منه على : " **أن تعلن الأحكام العرفية في حالة الخطر الداهم على الأمن الداخلي و الخارجي[4], و حدد المشروع الفرنسي مصادر الخطر في أمرين هما الحرب الداخلية و الاضطرابات المسلحة بما يساهم في الحد من احتمالات تعسف السلطة التقديرية في هذا الصدد**" كما نصت المادة 63 من الدستور الفرنسي "**على أن تعلن الأحكام العرفية بأمر من مجلس الوزراء و لا يجوز أن تمتد لأكثر من 15 يوم إلا بإذن من البرلمان** "[5].

كما نظم المشروع الدستوري في فرنسا كذلك تنظيم الظروف الاستثنائية لأول مرة في الدستور الصادر في 1799/12/13 دستور السنة الثامنة حيث نصت المادة 92 على" **أنه في حالة الثورة المسلحة و الاضطرابات التي تهدد أمن الدولة فإنه يمكن القانون أن يوقف سريان الدستور في الأماكن و المدن التي يحددها هذا القانون و بصدور دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية** "[6]، في 1958/10/04

[1]مجدي المتولي السيد يوسف، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1990، ص47.

[2]محمد أبو زيد محمد علي، القضاء الإداري، ط 02، 2009، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ص123.

[3]عبد المجيد طيبي, مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، جامعة باتنة2019،01-2020، ص206.

[4] قانون الأحكام العرفية الصادر في 9 أوت 1948 المعدل في 20 سبتمبر 2004 .

[5] من خلال هذا النص يفهم بان المختص بإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية هو رئيس الجمهورية الذي يختص بالتوقيع على المرسوم الذي يعده مجلس الوزراء طبقا للمادة 15 من الدستور الفرنسي.

[6] يعرف بدستور نابليون بونابرت ، لأن هذا الأخير استولى على الحكم في هذا العام ، بمعاونة القوات المسلحة ، وأسقط الجمهورية الأولى.

أصبحت المادة 16 في أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقضيها هذه الظروف التي يمزج فيها مبدأ المشروعية بقصد معالجة الظروف الطارئة .

أما التشريع الجزائري فقد نظمت الدساتير الجزائرية حالات الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها و كيفية إعلانها حيث نصت المادة 59 من الدستور 1963 على السلطات الاستثنائية و المتمثلة في حالة الطوارئ ، حالة الحصار، حالة الحرب و التي تستلزم كلها إجراءات خاصة نظرا لوجود حالة الضرورة الملحة. أما دستور 1989 فقد تطرق إلى هذه الحالات من المواد 86-89 منه و عالجها التعديل الدستوري لسنة 1996 في المواد91-95 منه، موضحة الشروط الموضوعية لإعلان حالات الظروف الاستثنائية. أما التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 107 و في المواد 97-98 من التعديل الدستوري 2020 ، والتي منحت لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وفقا لظروف الدولة سلطات قد تكون مطلقة تقترب من سلطات الحاكم في النظم الديكتاتورية. حيث تكون السلطات جميعها في قبضته خلال هذه الفترة[1]. و بالرجوع إلى الدستور الجزائري في المواد من 91 إلى 96 منه، نجد أنه تناول الظروف الاستثنائية وحدد لها مستويات نوردها كالأتي:

المستوى الأول: يعتبر تطبيقا عاديا لنظرية الضرورة و وصف ذلك بالضرورة الملحة في المادة 91 التي بموجبها مكن رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ و الحصار.

المستوى الثاني: عبر عنه بموجب المادة 93 بالحالة الاستثنائية التي تحول رئيس الجمهورية اتخاذا لإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية للجمهورية، و ذلك عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

المستوى الثالث: وهو المستوى الأخطر حسب المادتين 95-96 حيث يقع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع، أن يتم إعلان الحرب من طرف رئيس فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع، أين يتم إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية و يتوقف العمل بالدستور، و يفسح المجال أمام الشرعية الاستثنائية التي تحل محل الشرعية العادية، و تجتمع جميع السلطات بيد الرئيس، بما فيها سلطة التشريع.

و من هنا يتضح أن السلطة التأسيسية في الجزائر استفادت من النقاش الفقهي العميق بشأن بلورة مفهوم عملي واسع للظروف الاستثنائية، ينطلق من الضرورة في بعدها السياسي الواقعي، و ينتهي إلى تطبيق الضرورة القانونية بالمفهوم الألماني. و هو أقصى مدى للنظرية و من هنا يتضح أن السلطة التأسيسية

[1] رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر) ،2006 ، ص 187.

في الجزائر استفادت من النقاش الفقهي العميق بشأن بلورة مفهوم عملي واسع للظروف الاستثنائية، ينطلق من الضرورة في بعدها السياسي الواقعي، و ينتهي إلى تطبيق الضرورة القانونية بالمفهوم الألماني. و هو أقصى مدى للنظرية[1].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية استثناء يرد علة مبدأ سمو الدستور و تستمد مفهومها من القاعدة الرومانية القائلة:"**إن سلامة الشعب فوق القانون**"، فهي باعتبارها نظرية قضائية اعتمدت أساسا لسد العجز وعدم الطفاية الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة و التي لا تنفع وسائل الضبط الإداري لمواجهتها، كما تستهدف مبادئ قضائية بغية منح الإدارة و تفويضها قدرا من السلطة تتناسب و تلك المواجهة.

فالمعروف أنها نظرية قضائية أنشأها مجلس الدولة في فرنسا من مقتضياتها أن بعض الإجراءات الإدارية الغير مشروعة في الأوقات الطبيعية أو الظروف العادية للدولة تصبح مشروعة في بعض الظروف العصيبة التي تعيشها هذه الدولة متى كانت ضرورية بغية حماية النظام العام و الآداب العامة أو لضمان استقرار سير المرافق العامة، حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية[2].

أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذه النظرية مسميات عدة منها نظرية سلطات الحرب « **Théories pourboires dégermée** » و نظرية سلطات الأزمة « **Théories de nécessité** » و كل تلك الاصطلاحات لم تكن تسعى إلى بلورة معنى مجرد و إنما كان يسعى من ورائها لإثبات عدد جمود نطاق الشرعية و أنه يتسع في أوقات الأزمات ليصحح مالا تصححه الظروف العادية من تصرفات السلطة.

[1]عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه سابقة، ص 215.

[2]دراعو توفيق، الحماية الدولية للحقوق و الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2022-2023 ، ص 24-25.

ويعتبر الحكم في قضية **ميربي** من **بواكير** أحكامه بهذا الشأن ثم توالت الأحكام في هذا الاتجاه، مبرزة فكرة الظروف الاستثنائية على أساس حق السلطة التنفيذية في تخطي الحدود العادية للمشروعية. لمواجهة أزمات الضرورة تحت رقابة القضاء الإداري[1].

إن القضاء الإداري الفرنسي رأى أن بعض الأعمال و التصرفات غير المشروعة في الظروف العادية أعمال مشروعة في الظروف الاستثنائية إلا أن عدم المشروعية الذي يتجاوز القضاء عنه بالنسبة لبعض القرارات الإدارية اعتبار للظروف الاستثنائية لا يمكن أن يثار إلا بعيوب ثلاث في القرار تتمثل في عناصر الاختصاص و الشكل و المحل ولا تخرج عن عنصري السبب و الغاية[2].

أما مجلس الدولة المصري فقد استعمل عبارتي " **الضرورة**" و كذا "الظروف الاستثنائية" فالأولى قصد بها تلك الظروف التي تنشأ عن حالة حرب، أما الثانية فقصد بها بقية الحالات و الظروف المتمثلة في حالة الطوارئ و الاستثناء. و كذا حالة التعبئة العامة[3].

أما في القضاء الجزائري لم يحاول إعطاء مفهوم عام للحالات الاستثنائية مما دفع إلى الوقوف على ما جاء في القضاء الفرنسي و المصري.

كما إستعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية غير أنه ميز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب و أطلق عليها تسمية نظريات سلطات الحرب ، وبين غيرها من الظروف الأخرى و التي أطلق عليها تسمية الظروف الاستثنائية، و تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية قرر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية بعض الأنظمة الإدارية المقيدة للحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية على الرغم من عدم مشروعيتها في ظل الظروف العادية، كما قضى بمشروعيته في سن بعض الرسوم التي تفوق في مقدارها الحدود المقررة قانون و ذلك بمراجعة الاحتياجات المالية الغير عادية الناتجة عن الغزو الألماني عام 1940، كذلك في مشروعية القرارات الإدارية بإتفاق العمل ببعض القوانين التي تنص على ضمانات خاصة بتأديب الموظفين. و ذلك طوال مدة الحرب العالمية الأولى[4].

المطلب الثالث : أسس وضوابط الحالات الاستثنائية :

[1] عبد المجيد طيبي، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 216.

[2] دراعو توفيق، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 28.

[3] محي الدين قيسي، القانون الإداري العام، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 185.

[4] علي عبد الفتاح محمد ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (دارسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 77.

يقصد بأسس الحالات الاستثنائية ، ذلك المبدأ أو القاعدة التي يركن إليها القاضي وهو يجتهد لإضفاء المشروعية على أعمال إدارية غير مشروعة في الأصل سواء أخذها من نص تشريعي أو من القواعد العامة، كما يقصد بطبيعتها القانونية كيفية الحكم على تصرفات الضرورة بالصحة أو البطلان تبعا لإضفاء الشرعية عليه في عدم ذلك [1].

حيث تبنى نظرية الحالات الاستثنائية على أساس فلسفي و آخر تشريعي ، وتولى الفقه والقضاء العمل على إبرازه حيث اختلف الفقهاء في تحديد أساس الحالات الاستثنائية ،بسبب كثرة الأفكار المتواردة على هذا التأسيس تبعا لاختلاف في تكييفها ، حيث تدور في مجملها حول مبرر الذي تضفي به الشرعية على تصرفات والإجراءات القانونية والتدابير الخاصة التي تتخذ كمواجهة هذه الظروف الشاذة ، وتنحصر هذه الأسس في فكرة الاستعجال ، وفكرة الموقف العامة ، وفكرة الأعمال الحكومية ، وفكرة الضرورة [2].

حيث ليست ثمة حدود على طبيعة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية فالنص واضح على انه له ان يتخذ جميع التدابير التي يتوجب هذه الظروف ن فهو يستطيع أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلا أن هناك بعض الضوابط لابد من مراعاتها لتكون تدابيره ملائمة للظروف ومتناسبة معها وهي : **تحقق الظرف الاستثنائي وتناسب الإجراء المتخذ في الظرف الاستثنائي وابتغاء المصلحة العامة**[3] .

الفرع الأول: أساس الحالات الاستثنائية:

تركز الحالات الاستثنائية على أسس قانونية تبرر شرعية الإجراءات القانونية المتخذة في مثل تلك الحالات ، وتتمحور هذه الأسس حول فكرة الاستعجال ، وفكرة المرافق العامة ، وفكرة الأعمال الحكومية ، وفكرة الضرورة .

أولا: فكرة الاستعجال:

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار فكرة الاستعجال كأساس لنظرية الحالات الاستثنائية ولعل أبرز الفقهاء نجد الأستاذ "**هوريو**" الذي ارتكز في دراسته على هذه الفكرة وهو بصدد دراسة ضمن نظرية

[1]عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في تشريع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 236.

[2]محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، مرجع سابق ، ص 194،195.

[3]إبراهيم الوخزام، الوسيط في القانون الدستوري ك1 ، الدساتير و الدولة و نظم الحكم، طبعة 3 دار الكتاب الجديدة ، لبنان، 2010، ص 356-357.

سلطة الحرب ن حيث أكد على فكرة " الاستعجال الذي تفرضه الظروف الاستثنائية وهو الذي يبرز للجوء إلى الإجراءات القانونية والتدبير الخاصة بها "[1].

غير أن هذه الفكرة لم تلقى إجماع ذلك على اعتبار أنها لا تصلح كأسس لنظرية قانونية خاصة عنها على جانب كبير من الخطورة ، كما أن من جهة أخرى الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تأتيه الغدارة وذلك لمجابهة الحالات الاستثنائية وليس أساسها .

ثانيا : فكرة المرفق العام :

يرى جانب من الفقه أن الأسس القانونية للحالات الاستثنائية هو واجبات السلطة الإدارية في الحفاظ على النظام العام ، وتأمين سير المرفق العام بإنتظام ، ذلك أن تطبيق قواعد القانون المعد للأحوال العادية ، قد تحول إلى أداء أداة الغدارة لواجباتها ، ومن ثم تتحول تلك الواجبات الضرورية إلى مبرر يؤسس المشروعية الاستثنائية ، تسند إليه لإدارة في التصرفات بشكل مخالف القانون ، وبناء عليه يعتبر ما تتخذه الإدارة من إجراءات غير قانونية هو حل للأزمات[2].

ومن الذين أنصروه في هذه الفكرة كل من العميد "**صوريو**" والفقيه "**بونار**" و " **ديلو باديو**" ويقول سليمان الطماوي ، مستثمرا بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، المؤسسة للظروف الاستثنائية على واجبات السلطة الإدارية ، وفي الحفاظ على النظام العام وسير المرفق العامة سيرا منتظما ، فإن ما تبين لها أن تطبيق قواعد مشروعية من شأنها أن يحول دون أدائها لهذا الواجب فلها أن تحرر مؤقت من تلك القواعد بالقدر التي يمكنها من أداء واجباتها[3] .

فالدولة ما هي إلا إقرار و انعكاس حقيقي لآمال و آلام أفراد الشعب ، فأي خروج من الخطوط الحمراء قد يفترض تعويض لأضرار المترتبة عنه ، ومن ثم فإن الإدارة بشتى وسائل لها حق اتخاذ جميع التدابير والتصرفات للخروج إلى ما هو معهود له من أمن و استقرار و إطراء في سير المؤسسات [4].

[1]محي الدين القيسي، المرجع نفسه ، ص 195/194.

[2]مجدي المتوالي، السيد يوسف: أثار الظروف الاستثنائية على نبدأ شرعية: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه سابقة ، ص 76/76.

[3]تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري،رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2003، ص 49.

[4]كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعي في ظل ظروف استثنائية (دراسة مقارنة) ،الطبعة 01 ، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة ، 2015، ص 24.

ثالثا: فكرة الأعمال الحكومية:

يرى الأستاذ "**جاكلات**" أن الأعمال الصادرة عن الحكومة في الظروف الاستثنائية هي من تيسير أعمال السيادة ، لأن غرضها في نظرة سلامة الوحدة القومية و تحقيق الدفاع الوطني إلا أن هذا الرأي انتقد لمخالفة من أستقر عليه الفقه والقضاء ، خلاف نظرية أعمال السيادة التي لا تخضع له ، كما يعتبر رديء في تبريره ، لأن الجميع متفق على التضييق من دائرة أعمال السيادة ، بينما هو يوسعها دون مبرر مقبول[1].

أما بالنسبة إلى الجزائر فإن السلطة التنفيذية تمارس صلاحيات واسعة لأنها تؤثر بشكل مباشر على الكثير من الأوضاع القائمة بسبب ما أتيح لها من إمكانيات حسب الظروف ، وهذا ما يؤكد اعتبار فكرة الأعمال الحكومية من أساس لنظرية الحالات الاستثنائية[2].

رابعا: فكرة الضرورة،:

يمكن التأكيد بأن فكرة أساس الظروف الاستثنائية ينبع من الضرورة، حيث يصف البعض المراسيم التي تصدر لتعديل القوانين بإيقافها بإعتبارها لوائح الضرورة وتعد هذه الفكرة أساس أسهل لفهم جميع الظروف الاستثنائية ، ومن ثم فان أساس الظروف الاستثنائية هو فكرة الضرورة ، حيث تظهر الضرورة في حالة عجز التشريع العادي السائد عن مواجهة الحوادث والطوارئ بحيث تظهر في ظل هذه الأوضاع نقائص على القانون الساري المفعول في الظروف العادية وعدم قدرته على مواجهة المستجدات والأوضاع التي تتطلب معالجة خاصة ، عن طريق توسيع صلاحيات الرئيس وذلك باللجوء لاختصاصاته غير العادية التي يخولها لها التعديل الدستوري خلال فترة الأزمات [3].

الفرع الثاني: ضوابط الحالات الاستثنائية:

ليست ثما حدود على طبيعة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية من خلال صراحة النص على انه له أن يتخذ جميع التدابير التي تستوجبها الظروف ، فليس بإمكانه أن يتخذ جل التدابير

[1] نجاة تميمي، رسالة ماجستير سابقة ، ص 52/51.

[2] مفتاح عبد الجليل – يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية لسلطة تنفيذية في النظام الدستوري : دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 09 ، جوان 2014، ص 93.

[3] رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة قسنطينة 2004-2005، ص 111.

والإجراءات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، إلا أن هنالك ضوابط لا بد له من مراعتها لتكون تدابيره ملائمة لظروف ومتناسبة معها ، وهي كالأتي :

أولا: تحقق الظرف الاستثنائي:

ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر مواجهة ضد الدولة وهو من أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخليا كالكوارث الطبيعية و الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة ، وقد يكون خارجيا كالحروب ويستقر الفقه على وجوب توفر وصفين في هذا الخطر يكون جسيما إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيما ، أما بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر لحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حدا تؤدي معه حالا ومباشرة إلى مساس بالمصلحة موضوع حماية ، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال مواجهة ضد الدولة [1].

ويعد قيام الظرف الاستثنائي من أول الشروط المقتضية لتمتع الإدارة بالسلطات الاستثنائية والمبرر لهجر القواعد القانونية العادية حيث لا مجال بغياب ذلك لأي توسع في سلطات الإدارة ولا في تجاوزها لاختصاصها فوجود الظرف الاستثنائي الأساس الوحيد لإعطاء الإدارة سلطات واسعة[2].

فالظرف الاستثنائي يتحقق وجوده بقيام حالات خطيرة واقعية كانت أم قانونية وغير مألوفة ويتمثل في مجموعة أفعال وقعت فعلا أو في الأقل وشيكة أو محتملة الوقوع أو وقع فعلا و لم ينته ويشكل خطرا يحول من دون القيام الإدارة بوظائفها سواء تمثل ذلك في إدارة المرافق العامة أو المحافظة على النظام العام في الدولة ومدى وجود الخطر بصرف النظر عن مداه من حيث الزمان و المكان.

ثانيا: صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي

يسلم الفقه بوجوب لجوء الدولة في حالات الخطر الداهم إلى إجراءات على المستوى الوطني لدرء الخطر الذي يواجهه والوقاية والمحافظة على سلامتها حيث يطغى حكم الواقع بصفة مؤقتة على حكم القانون، فالخطر الموهوم الذي ينشأ في ذهن و تصور السلطة التنفيذية وحدها لا يعد خطرا جسيما، و إنما عندما يؤدي الخطر إلى إعاقة و انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة عن أداء وظائفها

[1] إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابط في القانون الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة، مقالة سابقة ص 40-41.

[2] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ، الجزائر ،2005 ، ص 50،51.

فيعتبر توقف وظائف هذه السلطة العامة الدستورية الناتج عن إختلال في عمل المرافق الدستورية العامة[1].

ثانيا : تناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي

يحدد معيار جسامة الخطر عن إطار المخاطر المتوقعة أو المعاناة في حياة الدولة على الأقل، و هو خطر غير مألوف و غير معروف على وجه الدقة و لا من حيث النوع أو المدى، فالظرف الاستثنائي يتحقق وجوده بوجود حوادث خطيرة مجتمعة يستحيل على الإدارة مواجهتها بالوسائل و الطرق العادية[2].

تندرج مسألة التناسب في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الدولة ، و بموجب مسؤولياته في الدولة، والمسؤول عن العلاقات الخارجية يفترض فيه حتما أن يعرف مصادر الأخطار وطبيعتها وإمكانية وقوعها وعلى هذا الأساس فهو الذي يقرر أو يعلن الحالات الاستثنائية.

رابعا: ابتغاء المصلحة العامة من التصرف الاستثنائي:

يعد شرط المصلحة العامة شرط جوهريا في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء كانت الظروف الطبيعية أم استثنائية وإن أي إجراء تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق المصلحة العامة وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، فالإدارة يجب أن تهدف إلى دفع هذه الظروف و مواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فإذا أخلت الإدارة وإستكملت سلطاتها الواسعة في أي مساعي أخرى أو هدف أخر من أهداف المصلحة، كان تصرفها مشوبا بانحراف السلطة و فيه إنتهاك للقواعد الدولية.

إن تطبيق قواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية من شأنه أن يهدد الأمن العام بأخطار يتم تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عند وجود خطر جسيم يهدد وحدة الأمة و سلامتها، وعليه يكون لهذه السلطة إتخاذ إجراءات إستثنائية لدفع هذا التهديد. و بهذا اتخذ نظرية الظروف الاستثنائية استثناء، و تبدأ على مبدأ سمو الدستور وخروجها عن مبدأ المشروعية ، وإن التقييد والالتزام بأحكام الدستور حيث في ظل هذه الظروف الاستثنائية من خلال شروط التطبيق يفسر ويوضح خوف المشرع من إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذا الظرف، مما يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم وأيضا الخشية من

[1] إسماعيل جابوري ، مقالة سابقة ، ص 41

[2] إسماعيل جابوري، مقالة سابقة ، ص 40.

عدم التوازن والتناسب بين الخطر الذي تسببه هذه الظروف والإجراءات والأعمال المتخذة من طرف السلطة التنفيذية وتأثير كل ذلك على الحقوق الأساسية والحريات[1].

[1]دراعو توفيق، الحماية الدولية والحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام جامعة وهران 02 ، الجزائر، 2022-2023 ص 38-39.

المبحث الثاني: تمييز الحالات الاستثنائية عن مصطلحات مشابهة لها :

الملاحظ بالنسبة للفقه الجزائري انه قد عرف أراء مختلفة ، فهنالك اتجاه فقهي يميل إلى اعتبار قرارات رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى إعلان الحالات الاستثنائية تعد أعمال الحكومة التي لا تخضع لرقابة القضائية ، لان رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب سيادة ، لذا لابد من تمييز الحالات الاستثنائية عن ما يشبهها من مصطلحات مماثلة لها ، ولا سيما أعمال السيادة والضرورة والسلطة التقديرية وعليه سندرس في هذا المبحث عن التمييز بين الحالات الاستثنائية عن أعمال السيادة في المطلب الأول ،وتناولت في المطلب الثاني الحالات الاستثنائية والضرورة وفي المطلب الثالث درسنا السلطة التقديرية .

المطلب الأول :تمييز الحالات الاستثنائية وأعمال السيادة

تجدر الإشارة أولا إلى تعريف أعمال السيادة على أنها تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والمرتبطة بسيادة الدولة ، وهذا ما يجعلها غير خاضعة للرقابة القضائية وقد نشأت على يد مجلس الدولة الفرنسي ، حيث رأى أن بعض الإعمال الإدارية تحتل مكانا متميزا في نشاط الإدارة ، ومن معالم يخضعها للرقابة لكن لا تفوت الحكومة الهدف الذي تسعى من ورائها طبقا لمقتضيات مصلحة الدولة وسياستها العليا.

إن نظرية الظروف الاستثنائية تشبه بعض الأوجه نظرية أعمال السيادة ، حيث أن العمل في ظل كل من الحالتين صادرة من نفس السلطة التنفيذية وان ميدانهما واحد في حدود معينة ، ورغم هذا التشابه إلا أنهما يختلفان و لكل واحد منهما شروط خاصة .

أولا : تعريف أعمال السيادة

تعرف أعمال السيادة بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة من الرقابة القضائية بجميع صورها أو مظاهرها[1]. سواء صدرت في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية وذلك نظرا لاتصالها بسيادة الدولة في الداخل أو الخارج ، منه تعتبر أعمال السيادة خروجا صارخا عن أحكام مبدأ المشروعية أو هي على حد تعبير الاستاذ سليمان الطماوي نقطة سواء في جبين المشروعية ، كونها لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية و من هذه الزاوية فهي تعتبر سلاح خطيرا في يد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق و حريات الأفراد التي تستطيع التذرع به للإفلات من الرقابة القضائية [2].

1. معايير تحديد أعمال السيادة في الجزائر

جاءت الدساتير الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية لسنوات 1963-1976-1989-1996 خالية من أي إشارة لأعمال السيادة إذ تنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 على أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ما لم يتضمن القانون رقم 08-09 المتضمن

[1] محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، لبنان، المجلد 22 العدد02، 2006، ص386.

[2] إلياس علام ، الأعمال الحكومية ، توازن لمبدأ المشروعية، مجلة الأكاديمية للبحث جامعة بجاية، المجلد 08 العدد 02 ، ص 199.

الإجراءات المدنية والإدارية[1], ولو مادة واحدة تنص على عدم قابلية رفض القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة القضائية إنما القضاء الإداري متمثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا رغم عدم نص على أعمال السيادة في المنظومة الجزائرية فانه تأثر بهذه النظرية أسوة بمجلس الدولة الفرنسي[2].

الفرع الأول : أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية وأعمال السيادة

يكمن أوجه التشابه بين النظريتين هما :

1-أن مصدر العمل واحد في كلتا النظريتين هو السلطة التنفيذية.

2-أن كل من الأعمال الصادرة بناء نظرية الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة تقومان على نفس المعيار وهو معيار الموضوعية.

3-ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار أن الظروف الاستثنائية ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة[3] .

4-أن كل من النظريتين يؤديان نتيجة عملية واحدة وهي إعفاء السلطة الإدارية من الالتزام بمبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحالات الاستثنائية ونظرية السيادة

يبرز وجه الاختلاف بين الحالات الاستثنائية وأعمال السيادة ولكلهما شروط خاصة :

1-من حيث مبدأ المشروعية

فالحالات الاستثنائية لا تخالف مبدأ المشروعية إلا من الناحية الشكلية بحيث تظل خاضعة لرقابة القضاء وأن تطبق عليها الشرعية من نفس الحالات أو شرعية استثنائية أما أعمال السيادة فهي

[1]قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/04/25 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21، 2008.

[2]رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون،جامعة تيزي وزو،2020 ص 42.

[3]إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة القضايا الحكومية، العدد 04، ديسمبر 1990، ص11.

تخالف مبدأ الشرعية من الناحيتين الشكلية والمادية وان كان يفترض فيها عدم مخالفتها له من الناحية المادية وقد وصفها "**جيز**" بأنها نقطة سوداء في جبين المشروعية[1] .

2-من حيث رقابة القضاء

بالنسبة للحالات الاستثنائية فان أعمالها خاضعة لرقابة القضاء إلغاء أو تعويض حيث يقوم القاضي بمراقبة العمل الذي تم الطعن فيه.

أما بالنسبة لأعمال السيادة فان القاضي لا يملك هذا الحق نظرا لحصانة هذه الأحكام وليس له الحق أن يحكم بالتعويض ناهيك عن الإلغاء ويقتصر دوره حول صحة اعتبار الإجراء المتخذ من أعمال السيادة فإذا تأكد ذلك قضى بعدم الاختصاص دون النظر إلى موضوع الدعوى[2].

3-في مجال الزمني

إن من اختصاص الحالات أنها مؤقتة ولا تقوم إلا عندما تتوفر شروطها التي يملك القضاء حق في توافرها والتي على الإدارة أن تراعيها لسلامة الأعمال والإجراءات والتدابير القانونية أما بالنسبة لأعمال السيادة فهي دائمة لا علاقة لها بحالة معينة أو وقت معين[3] .

4-من حيث الطبيعة

تعد الحالات الاستثنائية قانونية فيمكنها مخالفة قوانين عادية بسبب حالة أو حالات استثنائية أما أعمال السيادة فهي تعتبر سياسية.

5-من حيث ضمانات الأفراد

بالنسبة لأعمال السيادة لا توجد ضمانات للأفراد سوى أن القاضي هو الذي يكيفها أما في ظل الحالات الاستثنائية فضمانات الأفراد متعددة أهمها رقابة القضاء، وكذا ضرورة توفر شرط الموضوعية المتمثلة في شرطي الضرورة الملحة وكذا تحديد المدة فهذا القيد موضوعي رغم نسبيته يعد ضمانة لحماية حقوق الأفراد وبالتالي فالاختلاف كبير بينهما فيما يخص هذه النقطة[4].

6-من حيث الأساس

[1]تميمي نجاة ، رسالة ماجستير سابقة ، ص 25.

[2]العشي نوارة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 52.

[3]مراد بدران، مرجع سابق ، ص82.

[4]سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر1990 ،ص284.

إن أساس الظروف الاستثنائية هو فكرة ضرورية لما أساس أعمال السيادة فلم يستقر عليه وقد نتج عن عدم هذا الاستقرار وجود عدة معايير أو أسس حيث يرجع السبب الرئيسي في ذلك انه كانت وليدة الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني: تمييز حالة الضرورة وحالات الظروف الاستثنائية

إن تنوع هذه المصطلحات المستخدمة من طرف مجلس الدولة الفرنسي هو الذي كان السبب في وجود خلاف فقهي حول تحديد العلاقة بين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الضرورة [1] ، وبين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الاستعجال حيث تمثل خلاف حول ما إذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية الضرورة أو نظرية الاستعجال وعليه يمكن القول أن هنالك اتجاهين في هذا الصدد اتجاه يرى أن هنالك فوارق بينهما وأخر يرى أنهما نظريتين تكملا بعضهما.[2]

ومن خلال ما سبق يمكننا التطرق إلى إعطاء تعريف للضرورة ثم نبين أوجه الاختلاف والتشابه

أولا: تعريف الضرورة

حيث عرفت حالة الضرورة في الفقه على أنها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط بالدولة وتجعلها في حالة من الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها العامة حيث لا تستطيع الدولة ان تواجه تلك المخاطر إلا بالتضحية بقواعد القانون الذي يحكم الحالات المادية.

فان حالة الضرورة التي تجيز للدولة الخروج عن العمل بالقواعد العادية إلى تطبيق استثنائية تواجه بها ما حل بها من الأخطار لا يعني إطلاق الحرية لسلطات الدولة في أن لا تقيد بما يضبط تلك الحالة ويحدد مدى الخطورة التي تستوجب مثل تلك الإجراءات فعدم تقييد حالة الضرورة بشروط محددة يعني الخروج عن شرعية الإجرائية.[3]

الفرع الأول:أوجه الاختلاف بين الضرورة والحالات الاستثنائية

تتمثل اوجه الاختلاف بينهما في مايلي:

1-من حيث مبدأ المشروعية:

[1] مراد بدران ، مرجع سابق ، ص74-75.

[2] خنوش مليكة ، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتحريم والعقاب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، قسنطينة ،2009، ص374.

[3] مراد بدران، مرجع سابق ، ص47.

إن الظروف الاستثنائية تجيز للإدارة الخروج عن قواعد المشروعية ليس فقط من اجل الحفاظ على النظام العام بل كذلك من اجل العمل على استمرارية خدمات المرفق العام فالظروف الاستثنائية لا تعمل على استبعاد قواعد المشروعية بل تؤدي إلى توسيعها[1] بالقدر الذي يسمح للإدارة بمواجهة تلك الظروف وذلك تحت رقابة القضاء كما أن الإدارة تكون ملزمة بواجبات الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة[2]. بحيث إذا تبين أن هنالك بعض الظروف الاستثنائية التي تعوق حسن سير مرافق أو في حالة ما تعرض النظام للخطر فان من واجبها أن تتغلب عل هذه الظروف الشاذة حتى تتمكن من أداء الواجب المفروض أدائه.

إن حالة الضرورة تعتبر أعم وأشمل من نظرية الظروف الاستثنائية فهي الفكرة الأصيلة يقتصر على توسيع سلطات الإدارة في مجال واحد أما نطاق الظروف الاستثنائية فانه مرتبط بفكرة أعم وهي المشروعية.

2-من حيث مجال عملها

إن الحالات الاستثنائية تعد أكثر شمولا واتساعا من الضرورة فنطاق الضرورة يقتصر على توسيع لسلطات الإدارة في مجال البوليس الإداري أما نطاق الحالات الاستثنائية مرتبط بفكرة اعم من فكرة البوليس الإداري ألا وهي المشروعية.

3-من حيث المدة الزمنية

إن حالة الضرورة التي أدت إلى مخالفة أحكام القانون هي مؤقتة فهي تستند إلى حالة طارئة أو قوة قاهرة أما إذا دامت تلك الضرورة وقتا طويلا نتيجة لاستمرار الظروف التي أدت إليها كحرب والأوقات العصيبة فإنها تسمى بالظروف الاستثنائية وان ما يميز الظروف الاستثنائية عن الضرورة هو وقت بقائها فان استمرت فترة طويلة سميت بالظروف الاستثنائية ، إما إذا كانت عبارة عن حالة طارئة لا تدوم طويلا فإنها تسمى بالضرورة[3].

4-من حيث مرتبة التدرج القانونية

[1] خنوش مليكة، أطروحة دكتوراه سابقة ، ص385.

[2] مراد بدران ، مرجع سابق ، ص48.

[3] مراد بدران ، مرجع سابق ، ص55.

إن نظرية الضرورة تأخذ مرتين أسمى ذلك انه إذا كان يترتب على نظرية الظروف الاستثنائية مخالفة للقانون فان نظرية الضرورة يترتب عليها تغطية مخالفة القواعد الدستورية تمكن رئيس الجمهورية من إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار أو الحرب وهي أعمال حكومية بينما الظروف الاستثنائية تمكن الإدارة من القيام بما يلزم لحفاظ النظام العام في أبعاده المختلفة[1] .

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية والضرورة

1-كلا النظريتين تتشابهان في المضمون.

2-مجال عملهما مخالفة المشروعية في حالة حدوث حالة طارئة.

3-كلاهما تهدفان للحفاظ على النظام العام.

4-تركيز السلطات في يد هيئة واحدة وهي السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: التمييز بين الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية

قد يقع الخلط بين الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية، وذلك كون الأعمال الصادرة في ظلها مصدرها واحد إلا وهو السلطة التنفيذية وتعتبر السلطة التقديرية أداة تتم بها موازنة مبدأ المشروعية، وإذا كانت طبيعة الحياة الإدارية والسياسية تقتضي أن يكون له جانب من الشرعية القانونية سلطة تقديرية تستطيع الإدارة من خلالها تحديد مضمون القرار، الذي تريد الإقدام على إتخاذه وما يعني تمتع الإدارة بنوعية من الإختصاص إحداهما مقيد بالمشروعية وثانيهما مقدر،فإن هذا الأخير تطرح أسئلة عديدة بشأن مدى إخلافته عن الظروف الاستثنائية أو وجود نقاط شبه بينهما وبالرجوع إلى مصادر القانون الإدارية والقضاء الإداري[2].

أولا: تعريف السلطة التقديرية

هي تلك الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مباشرة التصرفات القانونية على نحو معين بحيث يعرفها الأستاذ "**سليمان الطماوي**"على أنها: "**قدر من الحرية في التصرف تستعملها الإدارة وفقا للظروف دون معقب عليها،وتترخص في ذلك بحيث يكون لها الكلمة الأخيرة دون منازع**"[3] .

[1]عبد المجيد طيبي ، أطروحة دكتوراه سابقة ، ص221.

[2]عبد المجيد طيبي، أطروحة دكتوراه سابقة، ص234.

[3]سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص27.

إذا حدد المشرع للإدارة إختصاصاتها وغايتها أو برسم حدودها ومداها هنا تعتبر سلطة الإدارة سلطة مقيدة غير أنه قد يترك لها قدرا من الحرية في تقدير وملائمة التصرف في معالجة جزئيات ، ومع ذلك لا تعتبر السلطة التقديرية للإدارة خروجا عن مبدأ المشروعية واستثناءا بل توسيع في دائرته ما دامت تتصرف في إطار الغاية التي إستهدفها المشرع من ممارسة نشاطها وهي تحقيق المصلحة العامة، فإذا إنحرفت شاب عملها بعين إساءة، إستعمال السلطة والإنحراف بها[1] .

ثانيا: إعتبارات السلطة التقديرية

هناك ثلاثة اعتبارات أساسية للسلطات التقديرية وهي:

1-الاعتبارات القانونية:

مهما بلغت درجة حكمة وتعقل المشرع إلا أنه لا يستطيع توقع ما سيستجد في القضية التي يتناولها في ملابسات ووقائع عندما يتم تطبيق القانون مهما قام بوضع العديد من النصوص للإلمام بكل الحالات التي قد تحدث،ستظهر حالات فردية يجب الحكم فيها وهنا تأتي أهمية السلطة التقديرية لتتلائم مع الظروف المحيطة بها[2] .

2-الاعتبارات الفنية:

إن السلطة التقديرية ليست أداة جامدة تطبق القانون وإنما هي تتمتع بالحركة والحيوية لأنها معالجة للقضايا والظروف المحيطة بها [3] .

3-الإعتبارات العلمية:

تسمح السلطة للإدارة بموائمة تصرفاتها والحاجات العامة والتغيرات الاجتماعية، فإذا غابت هذه السلطة قد يتعرض النظام السياسي كله للخطر وبالتالي لا ينحصر دورها كسلطة تنفيذية فقط لان هذا سيحدث كسرا في الرابطة بين الحكام والمحكومية[4].

الفرع الأول: أوجه الإختلاف بين الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية

تبرز أوجه الإختلاف بين الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية في الجوانب الأتية:

[1]يوسف شباط، الرقابة على أعمال الإدارة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، القانون العام.

[2]دراعو توفيق، أطروحة دكتوراه سابقة، ص60.

[3]دراعو توفيق ، أطروحة دكتوراه سابقة ، ص61.

[4]محمد عبدو إمام ، القضاء الإداري لمبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة : دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ، ص56.

1-من حيث مبدأ المشروعية:

إن الأعمال الصادرة من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تحكمها مشروعية استثنائية من نفس طبيعتها غير أن الأمر لا يختلف في نطاق السلطة التقديرية، إذ أن هذه الأخيرة هي التي تحكمها والدليل القانوني لهذه الفكرة أن الحل تختاره الإدارة من بين عدة حلول لا يمكن الطعن فيه بمخالفته للقانون، فالحالات الاستثنائية تخضع لمبدأ المشروعية غير أنها تعتبر مشروعية استثنائية، أما أعمال السلطة التقديرية تظل في صلب المشروعية العادية.[1]

2-من حيث رقابة القضاء:

إن الأعمال التي تصدر من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاء أو تعويض أما تلك التي تصدر من الإدارة ويكون لها سلطة تقديرية فيها فقد إستقر الفقه والقضاء عل إفلات ملائمة هذه الأعمال من رقابته، وعلى نهج الفقه الإداري استقر القضاء الإداري عدم مد رقابته على ملائمة وقت تدخل الإدارة "**للسلطة الإدارية أن تختار هي وقت تداخلها باتخاذ قرارها ولا جناح عليها في ذلك**" ، كما قضت أيضا "**من حق الجهة الإدارية تقدير الملائمة إصدار قرارها الإداري دون معقب عليها من هذه المحكمة**".[2]

3-من حيث الأساس:

إن الظروف الاستثنائية هي فكر الضرورة، أما أساس السلطة التقديرية فهو مبدأ حسن سير المرفق العمومي، لذلك نجد بأن الإدارة تمنح لها قدرا من الحرية في الأعمال التي تأتيها.[3]

4-من حيث المجال:

إن أساس نظرية الظروف الاستثنائية هو الظرف المؤقت الذي أنشأت من أجلها أما بالنسبة للسلطة التقديرية، فأساس وجودها يقضي إلى دائميها. [4]

5-من حيث نطاقها الزمني:

[1] نقاش حمزة , الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية , رسالة ماجستير سابقة , ص 17.

[2] إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص125-126.

[3] مراد بدران , مرجع سابق , ص 74.

[4] مراد بدران، مرجع سابق، ص74-75.

تمتاز الحالات الاستثنائية بالطابع المؤقت حيث تكون مرتبطة بالظروف التي أنشأت من أجلها بينما نظرية السلطة التقديرية، هي دائمة ولا ترتبط بأي ظرف أو مدة معينة.

6-من حيث شروط إتخاذها:

السلطة التقديرية لا تتطلب أي شروط خاصة، بل يشترط فقط أن لا يكون في المجال المحدد قانونا للإدارة، أما بالنسبة للحالات الاستثنائية فهي تتطلب شروط خاصة تتعلق بالظروف الخطيرة التي تعجز القوانين العادية من مواجهتها. [1]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية

تتفق نظرية السلطة التقديرية مع نظرية الحالات الاستثنائية فيما يلي :

1-كلاهما يعطي الإدارة قدرا كبيرا من الحرية في ممارسة إختصاصها.

2-كلاهما يخضع للرقابة القضائية في ناحية المسؤولية عن آثار تصرفاتها على الحقوق.

3-كلاهما إختصاص مقدر، من زاوية أن تصرفات الإدارة في الظروف الاستثنائية تعد أعمال تقديرية غير خاضعة لرقابة المشروعية. [2]

[1] سليمان السعيد، مداخلة بعنوان إنعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على عملية الرقابة القضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (د.س.ن)، ص09-10-11.

[2] عبد المجيد طيبي، أطروحة دكتوراه سابقة، ص234-235.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للحالات الاستثنائية من منظور موضوعها يمكن الوصول للقول بأن هذا المفهوم يتسع ويضيق تبعا للمنظومة القانونية التي وضع فيها، بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري وكعادة المشرع لم يضع تعريفا جامعا لفكرة الحالات الاستثنائية بل اكتفى بذكر حالات هذه الأخيرة وعلى ذلك حاولنا البحث عن أراء الفقهاء ووصلنا لفكرة مفادها أن الحالات الاستثنائية هي ظروف طارئة تمس البلاد تختلف درجة خطورتها تبعا لتأثيرها على سلطات الدولة ومؤسساتها وشعبها تجعل السلطة الوصية تتدخل لضبط هذه الظروف والحد من أثاره في إطار ما ينص عليه القانون ولأن هذا المفهوم يمكن أن يتداخل مع مصطلحات أخرى حاولنا التمييز بينه من خلال جملة المعايير التي تطرقنا إليه.

الفصل الثاني
الإطار القانوني للحالات الاستثنائية

بعد التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور 2020 تم تنظيم الحالات الاستثنائية من خلال إدراج بنود خاصة في الدستور تحدد الإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها في مثل تلك الحال . يجب أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع القوانين الدستورية و تحترم حقوق وحريات المواطنين.

كما يتم تحديد سلطات الجهات المعنية التي تتولى إدارة الأزمة وتنفيذ القرارات اللازمة في مثل هذه الظروف.

و من خلال هذه الدراسة قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث: الأول بعنوان تنظيم الدستوري لحالتي الحصار و الطوارئ و الثاني التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية و المبحث الثالث حالة الحرب والتعبئة العامة.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري لحالتي الطوارئ والحصار

أفرد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 للحالات الاستثنائية عنوان خاص بها جاء تحت تسمية الحالات الاستثنائية في الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينهما من خلال الفصل الأول المعنون تحت رئيس الجمهورية.

كما أدخل عليها مجموعة من التعديلات تمحورت حول إضافة بعض القيود الشكلية وتحديد مدة سريانها إضافة إلى فرض رقابة برلمانية ودستورية عليها.[1]

وبالتالي سنتناول تعريف لحالتي الطوارئ والحصار في المطلب الأول، أما المطلب الثاني شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار، والآثار المترتبة على إعلانهما في مطلب ثالث.

[1] د.معزوز علي،ط–د مصطفاوي كمال، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 225.

المطلب الأول: حالتي الحصار والطوارئ

قام المؤسس الدستوري لمعالجة حالتي الحصار والطوارئ من خلال المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، كما قام بإخضاعها لنفس التنظيم من جميع الجوانب.

الفرع الأول: تعريف حالة الحصار

تعرف حالة الحصار بكونها نظاما إستثنائي مؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام وعبارة حالة الحصار مرتبطة تاريخيا بما عرفته فرنسا في وضعيتين مختلفتين:

الأولى:حالة الحصار العسكرية التي يمكن إقرارها من قبل الجيش في حالة وجود خطر من العدو وهذا الوضع ساد فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 10 جويلية 1791 وكذلك المراسيم المؤرخة في 24 ديسمبر 1811 وكذلك في 04 أكتوبر 1811.

الثانية: هي وضعية ذات طابع سياسي وليس عسكري، وتمت بموجب القانون المؤرخ في 29 أوت 1849 المعدل بقوانين 03 أفريل 1878 و 27أفريل 1916 وهو نظام خاص بالشرعية يتضمن توسيع صلاحيات الشرطة.[1]

كما عرفها عز الدين بغدادي بأنها:"**الأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش"[2].**

[1]رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004،2005، ص28.

[2]عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (دراسة مقارنة مع نظام المصري)، ط1، 2009، ص125.

❖ **مثال على إعلان حالة حصار في الجزائر:**

بتاريخ 04 يوليو 1991 تم إعلان حالة حصار عبر كامل التراب الوطني على اثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_196 المؤرخ في 04يوليو 1991، حيث نصت المادة الأولى منه على" **تقرر حالة الحصار ابتداء من 05يوليو على الساعة صفر لمدة 04 أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع"**[1].
حيث إمتدت من05 جوان إلى 29 سبتمبر 1991، أي تم رفعها 05 أيام قبل انتهاء المدة[2], بالقانون رقم 91-336 الذي يتضمن رفع حالة الحصار .[3]

الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ

في السابق كانت حالة الطوارئ تعرف بحالة الأحكام العرفية، وهي واحدة من الصلاحيات غير العادية التي تمنح للسلطة التنفيذية اختصاصات واسعة، تحد من حقوق وحريات الأفراد ، وهذا لكون القانون الذي ينظم حالة الطوارئ، وهو قانون خاص يمكنه تقييد حريات الأشخاص سواء في التجمع أو في التظاهر أو في المرور بمناطق معينة، كما يسمح باعتقال الأفراد، ومن تفتيهم دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليه في القوانين العادية **« قانون الإجراءات الجزائية»**[4].
كما اعتمد **محمد فتوح محمد عثمان** على تعريف حالة الطوارئ بأنها: "نظام قانوني يتم بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة طارئة لا تتلائم والقوانين العادية"[5].
وعرفها الباحث **بونجار مصطفى** بأنها: "تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف، فتلجأ من خلاله لمجموعة من التدابير

[1]المادة 01 من المرسوم 91 / 196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار .
[2]عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 125.
[3]القانون 91/ 336 المؤرخ في 22/ 09 / 1991 يضمن رفع حالة الحصار، ج ر العدد 44.
[4]رباحي مصطفى، رسالة ماجستير سابقة، ص 11.
[5]محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب 1977، ص19.

الاستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان التصديق عليها، وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف"[1].

❖ **مثال على إعلان حالة طوارئ في الجزائر**

بتاريخ 09 فبراير 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 ، هذا الأخير يضمن الأسباب التي أدت إلى إعلانها، وهي :

- اعتبارا للمساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط تراب الوطني.
- اعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات و المساس الخطير بأمن المواطن والسلم المدني .
- ولقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على (تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتامين السير الحسن للمصالح العمومية)[2].
- وتم تمديد حالة الطوارئ أيضا في 1993 بموجب المرسوم الصادر في 06 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ[3].
- إلى غاية نشر الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية رقم 12، والذي يلغي المرسوم التشريعي السابق رقم 93-02[4].

لم يصدر أي قانون عضوي كما هو منصوص عليه في الجزء المتعلق بالتعديل الدستوري، بما في ذلك التعديل الدستوري الحالي لعام 2020.

المطلب الثاني: شروط إعلان حالتي الحصار والطوارئ

[1] بونجار مصطفى، مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 94.

[2] المادة 02 من المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[3] المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تحديد حالة الطوارئ.

[4] الامر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12 .

عالجت الدساتير الجزائرية حالتي الحصار والطوارئ باعتبارها من تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية، كما قامت بتحديد مجموعة من الشروط للجوء إليهما وتتمثل هذه الشروط كالآتي :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تمثلت حالة الطوارئ والحصار في جملة من الشروط الموضوعية التي اندرجت كالآتي:

1-الضرورة الملحة:

يعرفه بأنها قيام السلطة التنفيذية بإصدار قرارات التي لها قوة القانون تسمى ب(**لوائح الضرورة**) لمواجهة الظروف الاستثنائية العاجلة التي لا تحتمل التأخير في حال غيبة مجلس النواب وبين ادوار انعقاده ، شريطة عرضها على مجلس النواب خلال مدة معينة لإقرارها .[1]

وكذلك عرفها البعض بأنها: "إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد السلطة التشريعية ، أو في فترة حلها ما يوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير كان على رئيس الدولة مواجهة الموقف بإصدار قرارات لها قوة القانون".[2]

إن عمومية عبارة الضرورة الملحة تخول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف موجب لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان هاتين الحالتين[3].

فيما توجهت الكثير من الدول الغربية كفرنسا، وكذا الدول العربية(مصر، الأردن، الكويت، العراق...) إلى تحديد وحصر الحالات الموجبة لإعلان حالتي الحصار ولطوارئ سواء كان ذلك ضمن أحكام الدستور أو عن طريق التشريع[4].

ويتضح من نص المادة 97 من الدستور أن الشرط الموضوعي لتقرير حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الجمهورية، هو وجود الضرورة الملحة وتعتبر شرطا موضوعيا جوهريا بدون توفرها لا يمكن إعمال سلطة رئيس الجمهوري في الإعلان عن حالة الطوارئ والحصار.[1]

[1] د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 ،ص 66

[2] د.أيمن محمد الشريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 223.

[3] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص56.

[4] عمر عبد الله خاموش، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة) منشورات مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص58.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يمكن أن نستخلص بعض الحالات التي تعد ضرورة ملحة وهي:

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام، والمسجل في العديد من مناطق التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.[2]

2-تحديد مدة السريان:

نصت المادة 97 من الدستور على تحديد مدة سريان الطوارئ أو الحصار بثلاثين يوما (30) كأقصى حد، وهو تعديل جديد لم يكن معمول به قبل التعديل الدستوري 2020، حيث لم يشير دستور 1976 تماما إلى وجوب تحديد مدة سريان حالتي الطوارئ والحصار، فيما نص دستوري 1989 و1996 على إلزامية تحديد هذه المدة، لكنهما تركا السلطة التقديرية لريس الجمهورية في تحديدها وبالتالي إطلاق سلطته، فبإمكانه أن يعلن عن حالة الحصار أو الطوارئ لسنوات طويلة دون أي قيد دستوري خاصة في ظل نصوص ومرونة الشرط الموضوعية المتعلق بالضرورة الملحة.[3]
وبالتالي فالمؤسس قام بتحديد مدة الطوارئ والحصار بشهر(01) والتي تقع عليها خلال هذه الفترة تقييد لحريات الأفراد.

3_ أن تهدف الإجراءات الاستثنائية المتخذة لاستتباب الوضع :

خولت المادة 97 من تعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية في ظل حالة الطوارئ والحصار بهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال استتاب الوضع ، منه نستنتج عدم إمكانية إقرار إحدى الحالتين بهدف تحقيق مصالح شخصية ذاتية أو مصالح جماعات معينة بل الغاية منهما هو تجاوز الظروف الصعبة و الخطيرة التي تمر بها البلاد بأقل ضرر ممكن.[4]
استند المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حاله الحصار ضمن المادة 02 منه على **أن هدف حاله الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعاده**

[1]د.معزوز علي- ط.دمصطفاوي علي، مقالة سابقة، ص 226.

[2]أيت قاسي حورية، الرقابة على الحال الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2000، ص 1369.

[3]د.معزوز علي- ط.د.مصطفاوي كمال، مقالة سابقة، ص228-229.

[4]توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا ، الجزائر نموذجا ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 112.

نظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومي بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم. عليه تتمثل دوافع اتخاذ الإجراءات الاستثنائية في ظل حاله الحصار فيما يلي[1] :

- **الحفاظ على استقرار مؤسسة الدولة الديمقراطية والجمهورية**
- **استعاده النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية**
- **استخدام كل الوسائل القانونية والتنظيمية لاستتباب الوضع وتحقيق الأهداف السالفة الذكر**

سمع المؤسس الدستوري باتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وهذا دون تحديد طبيعة ونوع التدابير والإجراءات التي تتخذ لمواجهه الظروف الاستثنائي غير أن المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حاله الحصار حتى الإجراءات الواجب الاتخاذ في هذه الحال بحيث خول السلطة العسكرية ممارسة مهام السلطة المدنية المعروفة في مجال النظام العام حيث تم إلحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية لكي تقوم بصلاحية الشرطة ، أما السلطة المدنية فلها حق ممارسه الصلاحيات التي لم تنتزع منه كما مكن السلطات العسكرية اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع الإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية...الخ ، من التدابير التي نتطرق اليها لاحقا.[2]

أما في حاله الطوارئ نجد المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92_ 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نصت على ما يلي " **تهدف حاله الطوارئ الى استتاب النظام العام وضمان أفضل الأمن والأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية ".**[3]

تم ربط أهداف حالة الطوارئ بأهداف محددة لا يجب الخروج عنها والتي تتمثل في استتاب النظام العام ضمان أفضل من الأشخاص والممتلكات تامين السير الحسن للمصالح العمومية ،كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أن "**تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة الهدف الذي أعلنت من اجله حالة الطوارئ"**[4]

[1]المرسوم الرئاسي196/91 , المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار , الجريدة الرسمية العدد 29 , سنة 1991.

[2]توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه معا، رسالة ماجستير سابقة، ص116.

[3]المادة 02 من المرسوم الرئاسي92_44 , المؤرخ في 09 فبراير1992 ,المتضمن اعلان حالة الطوارئ ,الجريدة الرسمية العدد 10.

[4]رباحي مصطفى، الصلاحيات غير عادية لرئيس الجمهورية 1996، رسالة ماجستير سابقة، ص83-84.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لإقرار حالتي الحصار والطوارئ فيما يأتي:

1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار أوجب الدستور الجزائري ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن لأن باجتماع قد تنير الطريق أمام رئس الجمهورية لاتخاذ القرار المناسب بعد عرض الوقائع والمعطيات وحقائق وملابسات الظروف والإدلاء بآراء معتمدة، وتقديم التقارير وما ينتج عن ذلك من آثار سياسية، عسكرية وأمنية...[1]

لا يستطيع الرئيس أن يتخذ القرار انفراديا، دون اجتماع المجلس الذي حددت مهامه دستوريا، باقتصارها في تقديمه للآراء فقط، في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ثم إلزامية الرئيس بالأخذ برأي الأعضاء، رغم مدى ملائمة الآراء لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها، مع تبيان أهم الإجراءات والاقتراحات الواجب إتباعها للمحافظة على الأمن العمومي، إلا أن رايهم يبقى استشاريا فقط غير ملزم لرئيس الجمهورية، ومخالفته لا ترتب أي نتائج ضد القرار المتخذ من قبله.[2]

2-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني

بحكم حالة الضرورة تتم دعوة البرلمان بغرفتيه إلى اجتماع وجوبي، بصفتهم ممثلا للسلطة التشريعية ولأن أرائه لها أبعاد سياسية وقانونية بفضل تشكيلته في ظل التعددية الحزبية، وكذا في ظل نظام الفصل بين السلطات، وخاصة عند عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية ومع أن الآراء الصادرة عن هذه الشخصيات هي آراء استشارية، وتتم غالبا في السرية كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها دون أن يترتب على ذلك جزاء إلى أن الاستشارة تعد مسألة إجبارية --قيد شكلي- حيث ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته.[3]

[1]تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص96.

[2]سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2008، ص36.

[3]سحنين أحمد، رسالة ماجستير سابقة، ص 36.

لم يعتمد هذا الشرط في ظل دستور 1976 وتم إشتراط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 ليضيف دستور 1996 رئيس مجلس الأمة، وقد يكون لهذه الاستشارة أثر نسبي إذا كانت الأغلبية البرلمانية معارضة للرئيس، وإن كانت ليست لها إمكانية توقيف قرار الرئيس الذي له السلطة التقديرية في تقدير السلطة الاستثنائية من عدمها.[1]

1-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

يعد الوزير الأول ذا مكانة هامة في النظام الدستوري باعتباره الواجهة الحقيقية التنفيذية لرئيس الجمهورية وسياسته في إطار الصلاحيات الممنوحة له بنصوص الدستور، فهو المكلف دستوريا بتنفيذ القوانين والتنظيمات كما ورد في المادة 116الفقرة 02 من دستور 1989، فهو أكثر اطلاعا ودراية بالواقع وبالأوضاع وتطور الأحداث وتغيرات الحياة في المجتمع من منطق موقعه الدستوري.[2]
وحسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 من بين الشخصيات التي اشترطته استشاراتها قبل ممارسة رئيس الجمهورية سلطته في تقرير حالتي الحصار أو الطوارئ هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.[3]
إن استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يعد عضوا أيضا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه رئيس الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاطلاع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع[4].

1-استشارة رئيس محكمة الدستورية:

المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية رقابية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كما ورد صراحة في المادة 153 من دستور 1989، ولذلك تعتبر استشارة المجلس ممثلا في شخص رئيسه حماية وضمانة للرئيس في تصرفه ومدى مطابقته للدستور خاصة إذا كانت حالة الطوارئ تعني المساس

[1]تونصير إبراهيم، رسالة ماجستير سابقة، ص97.
[2]مولدي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص50.
[3]د.معزوز علي – ط.د. مصطفاوي كمال، مقالة سابقة ، ص 228.
[4]عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 134.

الأكيد بالحقوق والحريات التي تحرص عليها الدساتير وتقدسها، حيث يكون رأي المجلس سندا ودعما لتصرف الرئيس وبالتالي غطاءا مانعا عنه المسؤولية.[1]

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، تمر إنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري وبالتالي انتقال الصلاحيات الاستشارية التي كان يمارسها هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية، حيث فرضت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالتي الحصار والطوارئ.[2]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ والحصار

لم يحدد المؤسس الدستوري الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ وأيضا إعلان حاله الحصار باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ يترتب على إعلان حالة من الحالتين منح السلطات الإدارية سلطات واسعة واستثنائية مختلفة عن السلطات الممنوحة لها في الظروف العادية باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف عصيب لا يمكن مواجهته إلا بنظام قانوني استثنائي[3]

وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم لحاله الطوارئ والحصار يمكن الاستعانة بالآثار التي تضمنتها مراسيم إعلان حاله الحصار والطوارئ سنتين ،1991 و 1992 على التوالي :

الفرع الأول : أثار حالة الطوارئ على الحريات العامة

تعتبر حاله الطوارئ نظام استثنائي للضبط الإداري تبرره فكره الخطر الوطني فإذا تفاقمت الأوضاع الأمنية في الدولة فإنها تعطي الأولوية للحفاظ على كيان الدولة وحفظ النظام استمرارية المؤسسات على حساب الحريات والحقوق مع اخذ بعين الاعتبار معيار التوازن من حيث ضرورة

[1] مولدي جلول، رسالة ماجستير سابقة، ص 50-51.

[2] د.معزوز علي- ط.د.مصطفاوي كمال، مقالة سابّقة، ص 227-228.

[3] حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص45.

الاهتمام بالمصالح العامة المشتركة لحفظ النظام والحد للتدهور الوضع، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد ينجر عنه تصعيد في العنف وما يعني خطورة الوضع أكثر مما هو عليه[1] .

ويترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييدا ممارسه الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية.

حسب المرسوم الرئاسي 44/92، تتولى السلطات المدنية التي تشمل وزير الداخلية على المستوى الوطني و الولاة على الإقليمي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ النظام واستتبابه من خلال قرارات تتماشى و توجيهات الحكومة.

تم تحويل صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التنظيمية للحكومة، بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44 بهدف استعادة الوضع الطبيعي بعد حالة الطوارئ حيث تشمل هذه الصلاحية القدرة عل اتخاذ تدابير، مثل إيقاف نشاط أو شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو إغلاقها بغض النظر عن طبيعتها أو اختصاصها عندما يعرض هذا النشاط النظام العام وسير العمل العادي للمؤسسات و المصالح العليا للبلاد للخطر، و بذلك يتم تقييد حرية التجارة عل سبيل المثال وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمده أقصاها 06 أشهر ويمكن أن تكون هذه التدابير موضوع طعن وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به[2].

يمكن وزير الداخلية وضع أي شخص راشد يتبين أن نشاطه يحمل خطورة على النظام العام والسير الحسن للمصالح العمومية، ويتم وضعه في مراكز امن محددة إذ تنشا مراكز الأمن بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية، ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن إقامة المكفولة دستوريا ، ويقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي بما يلي [3]:

- تقييد حرية التنقل عن طريق تحديد أو منع مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن و أوقات معينة وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها

[1] حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 109.

[2] المرسم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 61.

[3] أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2021، ص43.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين مما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة
- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتبين أن نشاطه فيه ضرر بنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة وتقييد حرية التنقل.
- تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهنية في حالة الإضراب غير الشرعي أو غير المرخص به ويشمل الترخيص المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم خدمات ذات المنفعة العمومية.
- الأمر استثنائيا بتفتيش ليلا أو نهارا ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين.
- إصدار قرارات الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات، مهما كانت طبيعتها ومنع المظاهرات يحتمل إخلال النظام العام بسببه أو طمأنينة العمومية ما يشكل المساس بحرية التظاهر والاجتماع.
- تعليق النشاط للمجالس المحلية المنتخبة، أو حلها من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية وتعيين مندوبيات تنفيذية وهو مساس بحرية سياسية من خلال حرمان الأعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون العمومية المحلية واعتماد ألية التعيين محل الانتخاب[1].

وسمحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-44 بان يعهد وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق التفويض لسلطات العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو بعض الدوائر الإقليمية فقط[2]

ونصت المادتين 10 و11 من المرسوم 92-44 على إمكانية إحالة بعض الجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد امن الدولة أمام القضاء العسكري مهما كانت صفة المجرمين أو المحرضين على ارتكابها أو الشركاء فيها وتستمر هذه المتابعات القضائية حتى في حالة رفع طوارئ إذا كانت ارتكبت أثناء إعلان الحالة.

[1]أحسن غربي، مقالة سابقة، ص 44.

[2]المرسوم الرئاسي 92-44 السابق الذكر.

الفرع الثاني: أثار حالة الحصار على الحريات العامة

عندما تعلن حالة الحصار فان ذلك يعني عجز السلطات المدنية المتمثلة خصوصا في وزارة الداخلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عن السيطرة على الوضع ومجابهة الظرف، ويصبح للمؤسسات العسكرية بان تحل محل السلطة المدنية في الحفاظ على النظام العام وأيضا يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في المتابعات والعقوبات حتى لو كان الأشخاص متابعين لا ينتمون للمؤسسة العسكرية، (يصبح بالإمكان متابعة المدنيين أمام القضاء العسكري ذا كانوا يشكلون خطرا على النظام العام).

نص المرسوم الرئاسي في المادة 03 منه على تفويض صلاحيات الممنوحة للسلطة المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية إذ تم إلحاق الشرطة بالسلطات العسكرية وهذه السلطات تخول قانونا في حاله الحصار مهام الشرطة.

غير أن هذا التفويض الوارد في المادة 03 لا يعني نازع جميع الصلاحيات للسلطات المدنية إذ يبقى جزء منه تمارسه السلطة المدنية المختصة

وتمنح السلطات العسكرية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 91-196 ما يلي: [1]

- إتخاذ تدابير الاعتقال الإداري
- إخضاع الأفراد للإقامة الجبرية وذلك إذ تبين أن الفرد يمارس نشاطا يشكل خطر على النظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار الشخص لموطني إقامته.

كما منحت أحكام المرسوم ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية وتتمثل فيما يلي:

- يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدابير الاعتقال أو الإقامة الجبرية احترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة
- يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدابير الاعتقال أو الإقامة الجبرية استشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة05 من المرسوم الرئاسي 91-196 [2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد29.

[2] تتكون اللجنة من الوالي ، محافظ الشرطة الولائية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس القطاع العسكري إن اقتضى الأمر، شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة .

- يمكن أي شخص محل الاعتقال أو إقامة جبرية رفع طعن حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة وتطبيقا للمادة 04 من المرسوم 91-196 التي نصت على هذه التدابير صدر مرسومان تنفيذيان[1] يبينان كيفية تطبيق المادة 04 وهما:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 للمرسوم المذكور أعلاه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196

كما تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 وضمان الحدود والشروط التي تحددها الحكومة الصلاحيات التالية:

- إجراء تفتيشات في الليل والنهار في المحلات العمومية والخاصة وداخل المساكن أو تكليف من يقوم بهذه التفتيشات ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة.
- منع إصدار منشورات أو إجتماعات أو ندوات عمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن ما يعني المساس بحرية التعبير.
- الأمر بتسليم الأسلحة والذخيرة قصد إيداعها.
- كما تضمن المرسوم المساس بحرية تكوين الجمعيات من خلال إجراءات توقيف الجمعيات وحل المجالس المنتخبة فإنها تحدد بموجب مراسيم تنفيذية طبقا للمادتين 09و10 من المرسوم 91-196 حيث تم بالفعل حل المجالس المحلية سنتي 1992و1993 بموجب مراسيم تنفيذية[2].

[1] الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 26 يونيو 1991 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-141 ،المؤرخ في 11ابريل 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 12 ابريل 1992.

المرسوم التنفيذي رقم 92-142 ، المؤرخ في 11ابريل1992، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 12ابريل1992 . المرسوم التنفيذي رقم 93-،105 ، المؤرخة في 05 ابريل1993 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 09 مايو1993.

المرسوم التنفيذي رقم 93-106، المؤرخة في 05 ابريل1993، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 09 مايو1993.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية

قام المؤسس الدستوري من خلال المواد 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمعالجة كل من الحالة الاستثنائية ، حيث تتطلب تدخلا خاصا و إجراءات إستثنائية لتعامل معهما ، وتحدث هاته الحالة عندما تتعارض الظروف المعتادة مع الأوضاع المتوقعة و تستدعي إجابة فورية ومنسقة وتهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم و تنسيق الأوضاع في البلاد، من اجل الحفاظ على النظام العام و استمرارية الحقوق و الحريات للإفراد حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه تعريف الحالة الاستثنائية، وشروط إعلان الحالة في مطلب ثاني ، والآثار المترتب عليها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الحالة الاستثنائية

نجد الحالة الاستثنائية أساسها في المادة 16 من دستور فرنسا 1958 التي من خلالها تجتمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية أثناء الظروف الخطيرة حتى تكون فعالة في مواجهة الخطر إلا أن المشرع الدستوري قد أحاط رئيس الجمهورية بعدة ضمانات نظرا لخطورة إعلان الحالة الاستثنائية . ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فروع لمعرفة شروط الحالة الاستثنائية والآثار المترتبة على إعلانها.

الفرع الأول : تعريف الحالة الاستثنائية

تعرف الحالة الاستثنائية على أنها نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، بحيث يخول للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية) اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع إمكانية نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية[1].

كما يمكن تعريفها بأنها"وضعية غير عادية تحدث في الدولة نتيجة وجود خطر حال وجسيم يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو سلامة التراب الوطني"[2].

كما يمكن القول على أنها التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة[3].

تعد الحالة الاستثنائية أكثر خطورة إذا تقرر وجود خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، وتجد هذه الحالة مصدرها الإنشائي في قاعدة دستورية مفادها "**يجب اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون استنادا في ذلك إلى ظاهرة الضرورة العامة**" وهي التي يلجأ لها

[1] د.غضبان مبروك، أ.غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة باتنة، جامعة فرحات عباس، سطيف2، كلية الحقوق، العدد10، ص 106.

[2] د.معزوز علي – ط.د. مصطفاوي كمال، مقالة سابقة، ص 230-231.

[3] أ.شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية لظروف الاستثنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 14، 2016، ص95.

رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية عند عدم قدرة التشريع الساري المفعول على مواجهة الحالة الاستثنائية.[1]

المطلب الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية:

إن الحالة الاستثنائية نظام استثنائي يقرره رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها ويمكن للرئيس خلال هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي يتطلبها الوضع للحفاظ على استقلال الأمة وعلى مؤسسات الدولة.[2]

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

وتتمثل في التالي:

1-وجود خطر داهم ووشيك الوقوع:

نميز أولا بين الخطر الداهم والخطر الوشيك الوقوع.

أ- الخطر الداهم:

جاء المؤسس الدستوري بمصطلح «الخطر الداهم» كدافع أو مبرر للجوء إلى الحالة الاستثنائية والذي يعرف على أنه: «كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالانتفاض أو الزوال».[3]

ويعرف الخطأ الجسيم بالخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المتوقعة فالأخطار المتوقعة والمألوفة أو المحدودة لا تعد خطرا جسيما، لذا فالخطر الجسيم هو الخطر الغير عادي وغير مألوف لخروجه من دائرة المخاطر المتوقعة ويتميز بجسامة الآثار المتوقعة عنه.[4]

[1]موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017، ص59.

[2]عدنان زروقي، التوافق والتعارض بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الإنسان، دراسة حالة، الجزائر مصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017، ص148.

[3]مراد بدران، مقالة سابقة، ص133.

[4]سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، لدراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة رقابة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا، منشأة حلبي الحقوقية، لبنان 2018، ص 117.

ومن أمثلة الخطر الجسيم تعرض الأمة إلى عدوان خارجي، وقوع جزء من التراب الوطني تحت سيطرة دولة أخرى،تهديد استقلال البلاد من قبل دولة أجنبية، أما قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى لا يعد من الأخطار الجسيمة وطالما لم يحدد النص مصدر هذا الخطر فإنه يستوي أم يكون الخطر داخليا أو خارجيا.[1]

ويرجع تقدير مدى جسامة الخطر إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية استنادا إلى المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي منحته صلاحية تقدير الخطر بنصها:«يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم» وذلك حسب ملابسات ومعطيات الظروف من كل الجوانب[2].

ب-الخطر الوشيك الوقوع:

يوحي الخطر الوشيك الوقوع بأن المؤسس الدستوري الجزائري لا يشترط في الخطر الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية أن يكون حال فقط على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي وإنما يمكن أن يكون محقق الوقوع في المستقبل القريب ويستشفا ذلك من الملابسات والظروف الأمنية التي تحيط بالدولة كالتهديد بالحرب أو ترقب أزمان اقتصادية أو سياسية أو طبيعية منه فالخطر الوهمي أو الخطر الذي وقع بالفعل وانتهى أثره لا يمكن لرئيس الجمهورية من تطبيق المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.[3]

1-أن يكون للخطر الداهم انعكاسا على المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

حددت المادة 98 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 بشكل واضح الخطر الداهم الذي يكون مبررا لإعلام الحالة الاستثنائية، واستلزمت أن يكون هذا الخطر أن يهدد المصالح الحيوية في الدولة المتمثلة في المؤسسات الدستورية للبلاد، أو استقلالية البلاد، أو سلامة تراب البلاد[4].

أ- أن يكون من شأن الخطر الداهم أن يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في البلاد:

[1]صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2016، ص97.

[2]المادة 98 من دستور2020 سابق الذكر.

[3]أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 379.

[4]Alain Moyrand, la aise de la légalité de crise , R0D.P N°2, 1988, p387.

جاءت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بذكر مصطلح يوشك أن يصيب المؤسسات مما يفيد أن المؤسس الدستوري لم يشترط التوقف الفعلي لسير المؤسسات الدستورية للبلاد واستحالة أدائها لمهامها للإعلان عن الحالة الاستثنائية بل اكتفى بمجرد وجود خطر يوشك أن يصيب بأضرار جسيمة بهذه المؤسسات ووجود صعوبة في سيرها العادي المنتظم، عليه ينعقد الاختصاص لرئيس الجمهورية لتقرير الحالة الاستثنائية حتى في ظل السير العادي، مع وجود تهديدات بخطر داهم يكاد أن يقع بمؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها مع عدم إمكانية الاستعانة بالوسائل القانونية العادية لإزالة أسباب الإعاقة.[1]

ب-أن يمس الخطر الداهم والوشيك الوقوع بإستقلالية البلاد:

يقصد به عدم خضوع البلاد لأي تبعية خارجية عن طريق القوة والإلزام دون رضا السلطات والهيئات الدستورية فيها ويكون في ذلك إضرار بمصالحها العليا ومساس وانتقاص من سيادتها إلا أن الدولة وباعتماد الآليات والطرق القانونية الدستورية يمكنها التخلي عن جزء من سيادتها أو مصالحها إذا رأت أنه سوف يعود بفائدة أكبر على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومثاله أن تسمح الدولة بإقامة قاعدة عسكرية على أراضيه مقابل حصولها على تأييد ودعم سياسي ومالي وعلمي في حاجة ماسة إليه ويكون ذلك عن طريق اتفاقية مبرمة وفق للإجراءات المعمول بها.[2]

ج-أن يمس الخطر الداهم والوشيك الوقوع بسلامة التراب الوطني:

نصت المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الواردة ضمن الباب السادس بعنوان انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية الفصل الأول تحت عنوان انتخاب رئيس الجمهورية والذي ألزم على كل مترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم تعهد كتابي يوقعه ضمن الحفاظ على سلامة التراب الوطني[3].

[1] رباحي مصطفى، رسالة ماجستير سابقة، ص 52.

[2] توفيق بوقرن، الحالات الدستورية، لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، الجزائر نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 127-128.

[3] القانون عضوي رقم 21-01، المؤرخ في 10-03-2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، 2021.

وعليه فإن أي محاولة لتقسيم إقليم الدولة أو الانفصال بجزء منه أو السيطرة على جزء من إقليم الدولة، سيطرة تمنع تطبيق قوانين الدولة عليه إلى حد استخدام العنف والقوة أو تسليم السكان جزء من أراضي الدولة للعدو أو نزول غير المشروع على السيادة على جزء منها.[1]

كما نصت المادة 15 من التعديل الدستوري 2020: "**لا يجوز البقية التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني**"[2].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية

تتمثل هذه الشروط في جملة من الاستشارات وتعد إلزامية من حيث مبدأ إجراؤها، واختيارية من حيث الأخذ بنتائجها وتأتي على النحو الآتي:

1-استشارة رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية:

قد يكون لاستشارة رئيس غرفتي البرلمان يشير نسبي إذا كانت الأغلبية البرلمانية معارضة للرئيس وذلك لأن تطبيق الحالة الاستثنائية يؤدي إلى إنتقال العملية التشريعية من البرلمان إلى رئيس الجمهورية وما قد ينجم عنها من المساس بالحقوق والحريات، فأوجب الدستور على رئيس الجهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.[3]

كما يجب على رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية لما لها من صلاحيات إستشارية، ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

2-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

لقد تم تغيير مصطلح الاجتماع إلى مصطلح الاستماع، يعتبر هذا الاستماع بمثابة قيد شكلي فرضه المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عند إعلانه الحالة الاستثنائية، وبما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلسين فإن هذا قد يؤثر على أراء المجلسين خاصة المجلس الأعلى للأمن الذي يتم تحديد كيفيات تنظيمه وعمله من قبل رئيس الجمهورية، وأراء أعضاء المجلسين لا تكون ملزمة لرئيس الجمهورية من الناحية القانونية

[1] سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 131.

[2] المادة 15 من تعديل الدستوري 2020 سابق الذكر.

[3] تونصير إبراهيم، رسالة ماجستير سابقة، ص 116.

3-توجيه خطاب للامة:

إن شرط توجيه خطاب للأمة من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري 2020 نصت عليه الفقرة03 من المادة 98 من هذا التعديل، فالخطاب مفاده أن يمكن الشعب بالإحاطة ومشاركة ما إتخذه رئيس الجمهورية من تدابير في ظل هذه الأزمة، ومن هنا يمكننا القول أن الخطاب الذي يوجهه رئيس الدولة للأمة يعتبر بالأساس إجراء شكلي، لأنه ليس بالشرط السابق لإتخاذ قرار للجوء إلى تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية لأن معناه واقع الحال، يتلخص بالضرورة في تبيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان الحالة الاستثنائية إلى الشعب الذي فوضه لتولي السلطة إلى أجل مسمى[1].

4-اجتماع البرلمان وجوبا:

هناك من يرى أن اشتراط الاجتماع الوجوبي للبرلمان ضمانة حقيقية تقيد رئيس الجمهورية في عدم التعسف في استعمال سلطاته الاستثنائية، إذ أنه يعتبر كسلطة رقابية يمكن من خلالها تجنب السلطة التنفيذية من الخروج عن مبدأ الشرعية إلى النفوذ أو الانفراد بالسلطة، وهناك رأي آخر يذهب أصحابه إلى الاعتقاد أن انعقاد البرلمان في الظروف الاستثنائية هو انعقاد شكلي فقط.[2]

ثالثا: تحديد مدة استمرار الحالة الاستثنائية

نظرا للسلطات الواسعة التي يخولها تقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية والمتمثلة في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية دون أن تحدد المادة 98 من الدستور ماهية هذه الإجراءات ومداها قد يكون ذلك له بالغ الأثر على تقييد الحقوق والحريات العامة، أو المساس بجوهرها، أو انتهاكها خاصة إذا كان استمرار سريان الحالة الاستثنائية لمدة طويلة فقد انتبه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحديد مدة استمرار الحالة الاستثنائية في التعديل 2020 بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وهو شرط لم يكن معمول به أو لم يتم التنصيص عليه في جميع الدساتير الجزائرية السابقة.[3]

[1]بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009، ص352.

[2]فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئي الجمهورية في الأنظمة القانونية، الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 201-202.

[3]د.معزوز علي – ط.د. مصطفاوي كمال، مقالة سابقة، ص 234.

الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية

صحيح أن الدور الاستشاري الممنوح للمحكمة الدستورية كان فيه نوعا ما التطابق بينها و بين الدور الممنوح للمجلس الدستوري في تعديل 2016، إلا أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020، منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن موجودة سابقا [1] ، نلخص أبرزها في القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية والتي يقوم بعرضها على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها ، ومثل هذا الأمر يعتبر ضمانة لحقوق و حريات الدستورية ، لان القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالة قد تمس بنطاق التمتع بالحقوق و الحريات [2].

غير أن المشرع الجزائري لم يبين هل الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ملزم أو لا، كما لم يحدد المؤسس الدستوري أجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة الدستورية وإنما اكتفى بعبارة "**انقضاء الحالة الاستثنائية**" ، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدى المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار رأيها ، و اكتفى بتحديد أجال اتخاذها للقرارات فقط[3].

المطلب الثالث: أثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية

تعطي الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية السلطة في اتخاذ التدابير الاستثنائية والغرض بذلك المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية ، ويشرع رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بموجب الأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء ، لا تعرض على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبعدها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وهذا الأثر رتبه المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 حيث تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 على انه " **يعرض رئيس الجمهورية ، بعد**

[1]زواي احمد– لوهاني حبيبة ، آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز،جامعة باتنة، المجلد22، العدد 01، 2022، ص1420

[2]عمير سعاد ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد01 ،2021، ص1576.

[3]زواي احمد–لوهاني حبيبة، مقالة سابقة، ص120–1427.

انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ".

أن إعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة لاتخاذ الإجراءات العاجلة حماية للمصالح العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية ، دون تحقيق مصالح أخرى ، إذ تنظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة ، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية لاتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام ولو خالفت بذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت السلطات الإدارية المختصة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .[1]

اختلف الفقه بشأن طبيعة القرارات التي تتخذ بناءا على إعلان حالة الاستثنائية، إذ ذهب البعض إلى اعتبار القرارات الإدارية لا تقبل الطعن أمام القضاء المختص أما البعض الأخر فاعتبارها من أعمال الحكومة "**أعمال السيادة**" لا تقبل الطعن القضائي أي لا تخضع لرقابة القضاء ولا لرقابة البرلمان [2]

حيث نرى أن المؤسس الدستوري في نص المادة 98 اخذ بالموقف الثاني بالإضافة إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 حيث أخضع القرارات التي تتخذ خلال فترة الحالة الاستثنائية وجوبا للمحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها وهذا يعني استبعاد خضوعها لرقابة القضاء، كما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال فترة الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان .

[1] د.محمود فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2005 ، ص54 .

[2] هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ،2012-2013 ، ص254-255 .

المبحث الثالث: التنظيم الدستوري لحالة الحرب و التعبئة العامة

جاء التنصيص على حالتي الحرب و التعبئة العامة في المواد 100_ 99 من التعديل الدستوري 2020. ويلاحظ من هذا نص المادة أن المؤسس الدستوري لم يجري أي تعديل عليها مقارنة بدستوري1999 والتعديل الدستوري 2020[1]. حيث اعتبرت حالة الحرب هي أخطر حالة من الحالات الاستثنائية وجاء التنصيص عليها في المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 حيث تتطلب تدخلا خاصا و إجراءات إستثنائية لتعامل معهما هي الأخرى من اجل الحفاظ عل حقوق و حريات الأفراد ، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف حالتي الحرب و التعبئة العامة كمطلب أول، وشروط إعلان حالتي الحرب و التعبئة العامة من خلال المطلب الثاني ، وصولا إلى المطلب الثالث لمعرفة الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب.

[1] د.معزوز علي – ط د.مصطفاوي كمال، مقالة سابقة، ص235.

المطلب الأول: حالتي الحرب و التعبئة العامة.

نتطرق إلى حالة الحرب(كفرع أول) ثم التعبئة العامة (كفرع **ثانياً**).

الفرع الأول: تعريف حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب المثال الأفضل حالة الظروف الاستثنائي أين تتسع فيها صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل كبير على حساب باقي السلطات الأخرى.

تعرف الحرب على أنها: " **صراع مسلح بين دولتين أو أكثر لإنهاء حالة السلام بقصد فرض وجهة نظر"سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"**

كما تعرف على أنها: " **نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر إذا توفرت لدى إحداهما أو لديهما جميعا إرادة إنهاء ما يقوم بينهما من علاقات سلمية وبغرض الدفاع عن المصالح القومية[1]"**

كما تعرف على أنها " **نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء ويكون الغرض منه الدفاع عن الحقوق أو المصالح المتحاربة**". وعليه تنشأ الحرب بين دول ذات سيادة وهو ما يميزها عن الإضرابات الداخلية والحروب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار بكونها صراع بين قوات حكومية.[2]

تطرقت الدساتير الجزائرية لهذه الحالة بدءا من دستور 1976 بموجب المواد122-123-124 منه ثم دستور 1998 بموجب المواد 91.90.89 ثم دستور1996 بموجب المواد 97.96.95 وتم التطرق إلى حالة الحرب ضمن المواد 111.110.109، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل

الدستوري لسنة 2016 المادة 109 ، وأخيرا تم التطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 100 التي نصت على: **إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجماع**

[1]توفيق بوقرن، رسالة ماجستير سابقة، ص142.

[2]حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص96.

مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ". [1]

الفرع الثاني: تعريف حالة التعبئة العامة: La mobilisation générale

تعرف حالة التعبئة العامة مرحلة سابقة على مرحلة الحرب تتسم باتخاذ الإجراءات اللازمة لها. كما تعرف على أنها جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة والمجهود العربية والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي.[2]

كما أنه يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات التجريبية وهذا ما شاهده العالم من خلال العديد من الحروب[3]، وردنا حالة التعبئة العامة في كل من المادة 121 من دستور 1976.[4] المادة 88 من دستور 1989. [5]المادة 94 من دستور 1996. وأخيرا المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أغفل المؤسس الدستوري في هذه الحالة تحديد الأسباب أو المبررات التي توجد إعلان التعبئة العامة وكذا الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلالها كما لم يجد الإجراءات المنتجة لإنهائها كما لم تحدد مدتها، وأمام سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد أسباب ومبررات إعلان حالة التعبئة العامة في مختلف الدساتير التي تضمنتها.

أرجع بعض الفقهاء أسباب ومبررات إعلانها في حالة وجود توتر دولي يؤثر على الوضع في الدولة أو وجود تمرد أو عصيان داخلي أو وجود خطر خارجي أو داخلي متوقع على الدولة الاحتلال جزء

[1]المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

[2]إبراهيم يامنة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ،ص201.

[3]فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص132.

[4]المادة121 من دستور 1976 يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة".

[5]كل من المواد88 دستور1989، المادة 94 من دستور 1996، المادة 99 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

من أراضيها أو العدوان على أحد مرافقها أو أملاكها العامة في المناطق الحدودي أو تعرض منشأتها النفطية أو أحد مواردها الطبيعية أو الصناعية للخطر أو إلحاق ضرر عمدي أو جسيم بالبيئة من قبل دولة أو جهة معادية أو حدوث كوارث طبيعية[1].

أما بالنسبة للسلطة المختصة برفع حالة التعبئة العامة فطبقا لقاعدة توازي الإشكال فانه يمكن القول أن رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة في إنهائها وذلك بنفس إجراءات إعلانها أي ترفع في مجلس الوزراء، بعد الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ويرفعها يفترض أن تنتهي تدريجيا معها التدابير والإجراءات الاستثنائية التي صاحبت الإعلان عنها[2] .

❖ **تطبيق حالة التعبئة العامة في الجزائر:**

عرفت الجزائر تطبيق لهذه الحالة على اثر الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 1967/07/08 المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة[3].

في عهد الرئيس الراحل **هواري بومدين** حيث نص المادة الأولى منه على" **أن يشرع في التعبئة جميع المواطنين**"، كما تحدثت المادة 03 منه فئات معينة من المواطنين المعنيين بالاستعانة في أي وقت حيث نصت على ما يلي" **يطبق إجراء التعبئة بالأسبقية وحسب الترتيب الأتي: "قدماء المجاهدين، العسكريون الذين خدموا في الجيش الشعبي الوطني العسكريون الذين خدموا في جيش أجنبي** "

صدر المرسوم رقم67-125 في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر الذي ألزم الطلبة وتلاميذ الأقسام النهائية للثانويات ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 20 سنة أن يقوموا بالتدريب العسكري على أن فتره التدريب العسكري بالنسبة لهم تبدأ في 15 جويلية 1967 وتستمر طيلة 45 يوم، ويتم التدريب في مراكز التعليم العسكري المعينة سلفا من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تتخذ لهذه الغاية جميع التدريبات اللازمة، كما

[1] رضية بركايل، أطروحة دكتوراه سابقة، ص142 .

[2] إبراهيم يامنة، أطروحة دكتوراه سابقة، ص202.

[3] الأمر رقم 67-124، المؤرخ في 1967/07/08 ، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد60 ، 1967.

أن الامتحانات الجامعية والدراسية المقرر إجراءها في شهر سبتمبر وأكتوبر سنة 1967 تم تأجيلها إلى تاريخ يحدد بموجب قرار[1] .

كما نصت المادة05 من المرسوم السالف الذكر على أن:

"**يجري التدريب العسكري خلال السنتين الجامعية والمدرسية بحصة واحدة في الأسبوع**"

- **بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16و18 سنة يجري التدريب العسكري الابتدائي.**
- **بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و30 سنة يجري التدريب العسكري العالي.**

في حين نصت المادة06 من أنه "**يمكن للنساء المتزوجات والفتيات اللاتي يدخلن في احد الأصناف المنصوص عليها في المادتين واحد وخمسه أعلاه أن يتممنا التدريب العسكري في مراكز معينه خصيصا لهذه الغاية**".

المطلب الثاني: شروط إعلان حالتي الحرب والتعبئة العامة

أقر الدستور في مواده صراحة على شروط لإعلان حالتي الحرب والتعبئة العامة التمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: شروط إعلان عن حالة الحرب

تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية جاءت كالأتي:

أولا: الشروط الموضوعية

تعتبر أسباب الإعلان عن حالة الحرب أكثر وضوحا مقارنة بالحالات الأخرى كما تعتبر أشد حاسما من الحالة الاستثنائية فلا يكفي فيها أن تكون البلاد ومؤسساتها مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد أو على وشك الوقوع عليها (أ) على أن تكون الغاية من هذه الحرب دفاعية (ب) وأن تعجز وسائل القانون الدولي العادي عن مواجهة حالة العدوان الخارجي (ج).

أ- أن يقع عدوان خارجي أو وشيك الوقوع على الدولة:

[1]المرسوم رقم 67-125، المؤرخ في 08-07-1967، يتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124، المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد60 ، 1967.

لم يحدد المؤسس الدستوري تعريفا للعدوان الخارجي وإنما أحاله إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في صورة واضحة لالتزام الدولة الجزائرية بتعهداتها الدولية الذي يحرم على الدول استعمال القوة والتهديد ضد دول ذات سيادة وعضوه في الأمم المتحدة مع إقرار حقها في نفس الوقت لصد أي عدوان خارجي عليها أو على وشك الوقوع وفقا لما نصت عليه المادة 92 منه التي جاءت كما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للعدو فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي".[1]

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري عند تنظيمه لحالة الحرب بموجب المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعدوان الفعلي أو الوشيك الوقوع وهو ما اعتمده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 الفقرة 04 منه التي نصت على " **التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا** " أي يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب بمجرد التأكد من وجود تهديد مباشر باستخدام القوة المسلحة[2]. متى وجودت قرائن تدل على ذلك منها:التحضيرات العسكرية حشد الجيوش على الحدود وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية.

ب- عجز وسائل القانون الدولي العادي عن مواجهة حالة العدوان الخارجي:

إن رئيس الجمهورية قبل اللجوء للإعلان عن حالة الحرب يجب عليه أن يلجأ للحل السلمي كالوساطة والمفاوضات والتحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة "**يجب على**

[1]يعرف الفقيه فارو جريمة العدوان على أنها :" كل استخدام للقوة أو تهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد أعمال العدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة. تعريف الفقيه بوليتيس: " يشكل كل فعل من الأفعال التالية حربا عدوانية:- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى - غزو دولة الإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب مهاجمة قوات الدولة المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية الإقليم دولة أخرى لقواتها- حصار الدولة الموانئ أو شواطئ دولة أخرى - مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى، أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة الحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية" بينما عرف المندوب السوري جريمة العدوان على أنها:" كل فعل ينطوي على انتهاك للسلم باستخدام القوة المسلحة من قبل الدولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة دول بأية طريقة لا تتفق مع مقاصد وأغراض الأمم المتحدة " أنظر: منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراض ي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09 ، العدد 01، 2014، ص217-218-219.

[2]توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه معا، رسالة ماجستير سابقة، ص145.

أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها فإذا لم يتم التوصل إلى نتيجة سلمية عندها يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب"[1]

ثانيا:الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

يتعلق الأمر هنا بالاستشارات التي تطرقنا إليها في الحالات الأخرى تقريبا خاصة الحالة الاستثنائية مع إضافة شرط شكلي جديد لم يتم النص عليه بالنسبة للتطبيقات الدستورية الأخرى وهو توجيه خطاب للأمة.

أ- اجتماع مجلس الوزراء:

لا يختلف دور مجلس الوزراء عن دوره في الحالات الأخرى إذ يقتصر دوره في مناقشة قرار إعلان حالة الحرب وكذا تبادل وجهات النظر والتشاور في الموضوع دون أن يكون رأيه إلزاميا بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث إشترطت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون هنالك إجتماع لمجلس الوزراء قبل إعلان حالة الحرب لمناقشة الموضوع للإستعداد لمواجهة.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

قبل إعلان حالة الحرب يجب الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، الذي يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها الدستورية[2].

ج- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، من أجل إعلان حالة الحرب بإعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يشرف على هيئة تمثيل ومراقبة.

[1] ميثاق الأمم المتحدة الواقع في 26 حزيران1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، كتاب سابق، ص350-352

يجتمع البرلمان وجويا طيلة مدة حالة الحرب بطريقة تلقائية دون دعوة من رئيس الجمهورية ويعتبر هذا الاجتماع نتيجة لإعلان حالة الحرب.

د- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

تظهر أهمية استشارة رئيس المجلس الدستوري نظرا لما تنص عليه المادة 110 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تولى إلى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة وتوليه كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب وذلك في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة لذا يجب على رئيس الجمهورية استشارته والأخذ برأيه وكذا إعلامه المسبق بقرار إعلان حالة الحرب كي يكون على دراية بكافة الأوضاع الأمنية في البلاد تحسبا لاستعداده لأداء مهامه إذا استوجب الأمر ذلك.[1]

هـ- توجيه خطاب للأمة:

نظرا للآثار الخطيرة المترتبة عن إعمال هذه الحالة من وقف العمل بالدستور مدة الحرب وتقيد الحريات الفردية والجماعية للمواطنين يقتضي على رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى إعلان حالة الحرب وكذا الإجراءات المتخذة من قبله مع الملاحظة أن الدستور الجزائري لم يحدد وقت قيام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة بل اكتفى بالقول: "**ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.**"

يجوز لرئيس الجمهورية أن يوجه هذا الخطاب قبل مباشرة الإجراء الاستثنائي إذ يجوز إعلام الأمة عند اتخاذه لهذا الإجراء أو بعده بقليل والمسالة في هذا الأمر متروكة لتقديره الشخصي ،[2] يعتبر توجيه الخطاب للأمة ذا أهمية كبيرة كونه يؤدي إلى توحيد الشعب وتماسكه في الدفاع عن الوطن وذلك بالالتفاف حول رئيس الجمهورية المسئول الأول عن الدفاع الوطني. [3]

هذا عن إعلان حالة الحرب أما عن إنهائها فإن الدستور لم يذكر شروطا مفصلة سوى النص على أن الرئيس يوقع اتفاقيات الهدنة ويتلقى رأي المحكمة الدستورية بشأنها مع عرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة [4].

[1] لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 وكذا دستور 1996 على وجوب استشارة المجلس الدستوري.

[2] نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير سابقة، ص75.

[3] مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في دستور 1996، رسالة ماجستير سابقة، ص 68.

[4] المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: شروط إعلان حالة التعبئة العامة

إن طريقة الإعلان على التعبئة العامة تختلف على إعلان الحالات السابقة ففي الحالات الأخرى يتم اتخاذ قرارات بعد مجموعة من الاستشارات و الاستماع إلى الأشخاص و الهيئات المحددة , في حين التعبئة العامة تتخذ في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن , و استشارة رئيسي غرفة البرلمان , فالقرار يصدر في مجلس الوزراء , أي بعد مناقشة المسالة المطروحة من طرف الرئيس , و يمكن اعتبار التعبئة العامة تالية من حيث القوة و الأثر للحالة الاستثنائية و حالة الحرب أنها تعد تهيئة لها بعد ظهور المؤشرات الموضوعية و المادية لها .[1]

وهذا ما أتت به المادة 99 من تعديل الدستوري 2020 من اشتراط بعض الشروط و الإجراءات التي هي كالتالي :

أ- تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء

يعد مجلس الوزراء الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر و التشاور حول موضوع إعلان حالة التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية, و هذا الاجتماع يفحص عن استظهار إعلان حالة التعبئة العامة للشعب و الأمة و حكومة الرئيس .

ب-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

وهو المقام الثاني أين تتمثل مهمة المجلس الأعلى للأمن في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني , فهو مؤهل لتقديم الاستشارة الأمنية و العسكرية الحربية لرئيس الجمهورية و التي لا يمكن لهذا الأخير الاستغناء عنها خلال الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة و مؤسستها الدستورية .

ت- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

هذا الشرط أيضا منصوص عليه في المادة 99 من تعديل دستوري لعام 2020 وكما سبقت الإشارة أليه في الحالات السابقة أين يمثل البرلمان السيادة الشعبية , كما له وظيفة المراقبة فتتم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان , نظرا للآثار البالغة التي تنتج عن إعلان التعبئة العامة .[2]

[1] بوشعير سعيد , النظام السياسي الجائري , كتاب سابق ص.349

[2] المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 سابقة الذكر.

المطلب الثالث: أثار المترتبة على إعلان حالة الحرب

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادتين 101و102 من تعديل دستوري سنة 2020 والمتمثلة في ما يلي

- يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان حالة الحرب ، إذ كان البعض يرى بان إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط من اجل درء الظرف الاستثنائي المتمثل في الحرب. [1]
- يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، يمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون كما يمكنه تعديل القوانين او إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد الأمر الذي يؤثر على حقوق وحريات الأفراد . [2]
- ضرورة تمديد العهدة الرئاسية اذ صادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد الى غاية انتهاء حالة الحرب .
- توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشان الاتفاقيات المتعلقة بهما ويقوم بعرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان من اجل الموافقة الصريحة على هاته الاتفاقيات.
- يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس صلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية.[3]

[1] نجاح غربي ، تمكين الحقوق في أطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ، مجلة المفكر ،المجلد12 ،العدد01 ، جانفي 2017 ، ص 469 .

[2] إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص206 .

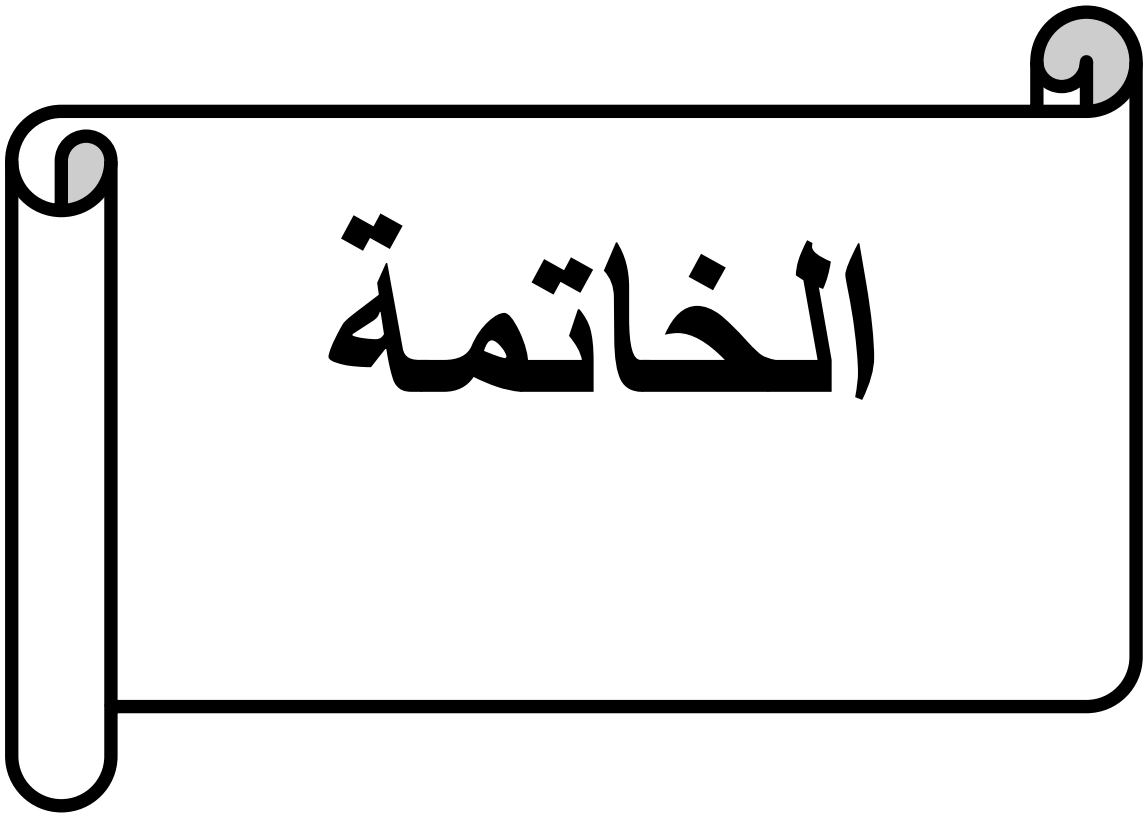
[3] إذ تم الإعلان حالة من الحالات الأربعة من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له فانه يشترط الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه على إعلان الحالة وذلك بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 .

إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لان وجود الدولة في حالة حرب معرض للخطر فان الدولة سابقة على القانون وهذا يعني ضرورة المحافظة عليها حتى وان لزم الآمر خرق القانون .[1]

[1]د.عيد مسعود الجبهني القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،ط01 ،مطابع المجد التجارية ،الرياض ،1984، ص33.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت معظم الدساتير والقوانين والمراسيم بجميع أشكالها على الحالات الاستثنائية التي تمثلت في حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و حالتي الحرب و التعبئة العامة ، حيت لم تعطي مفهوم دقيق واضح لهم ، إلا أنها وضعت كيفيات إعلانها وجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية المحددة لها والآثار المترتبة عن إعلانهما, فالتنظيم القانوني أيضا حدد كيفيات إنهاء هذه الحالات ، و العودة إلى الوضع الطبيعي ،و تطبيق مبدأ المشروعية كإطار لهذه العملية ، حيث يتم تقييم الضرورة الحالية للاستمرار في الحالة الاستثنائية بمراعاة المصلحة العامة وحقوق الأفراد


الخاتمة

خاتمة :

لا يمكن إنكار أن فكرة الظروف الاستثنائية حقيقة ، حيث أن أي دولة قد تواجه تحديات تستدعي تبني إجراءات إستثنائية ومع ذلك يجب أن يكون هذا التعامل على أساس إعتراف الدولة بمواجهة تلك الظروف ، حتى لو كان على حساب القواعد القانونية القائمة.

كما منح المؤسس الدستوري في جل الدساتير (دستور1963 ، دستور1976، دستور1989 ، دستور1996 ، دستور2020) العديد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية ، التي تهدف من خلالها إلى محافظة على النظام والأمن ، والمحافظة على مؤسسات الدولة ، وعلى وحدة الأمة وإستقلالها.

ومما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي :

- يتم تطبيق الحالات الاستثنائية عند وجود خطر جسيم حال يهدد وحدة الامة وسلاماتها ،وعليه يكون لهذه السلطة إتخاذ إجراءات إستثنائية لدفع هذا التهديد.

- تعتبر الظروف الاستثنائية إستثناء وقيد على مبدأ سمو الدستور وخروج على مبدأ المشروعية.

- الغاية من منح رئيس الجمهورية سلطات إستثنائية واسعة هو حماية مؤسسات الدولة وأمنها وإستقرارها والحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة.

- إسناد تنظيم الحالات الاستثنائية للدستور وحده دون مشاركة البرلمان أو السلطة التنفيذية قد يؤدي إلى تفويض مبدأ فصل السلطات وتقليص الرقابة الديمقراطية من الضروري وجود آليات تشريعية محددة لتنظيم هذه الحالات، ويمكن للقانون العضوي أن يلعب دور مهم في تحديد هذه الاليات وتحديد الصلاحيات المطلوبة.

- إصدار القانون العضوي يعتبر خطوة حاسمة في توضيح وتنظيم السلطات في الحالات الاستثنائية.

- تتشابه حالتي الحصار والطوارئ في كون أن إقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية وتطبق على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة معينة وتكون في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة ، إلا أنهما يختلفان في كون أن حالة الحصار يتم فيها تجميد صلاحيات السلطات ونقلها إلى الجهاز العسكري ، على خلاف حالة الطوارئ التي تبقي للسلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية بذلك ، وجمع بينهما المؤسس الدستوري في مادة واحدة ، أما الحالة الاستثنائية فهي أكثر خطورة وإجراءاتها معقدة على خلاف حالتي الحصار والطوارئ.

وبعد الانتهاء من هذا البحث نقترح مجموعة من التوصيات :

- التوضيح والضبط القانوني الدقيق للمصطلحات التي تتعلق بالحالات الاستثنائية ، لاسيما مصطلح "الضرورة الملحة" ومصطلح "الخطر الداهم الوشيك الوقوع".

- إشتراك البرلمان فعليا في إعلان الحالات الاستثنائية ومنحه رقابة فعالة على سلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالات الاستثنائية وعدم الاكتفاء بإستشارته فقط بإعتبار البرلمان ممثل للشعب.

- ضرورة إصدار القانون العضوي المحدد للحالات الاستثنائية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر:

أ- الدساتير:

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 / 09 / 1963 ، الجريدة الرسمية , رقم 64 ، لسنة 1963.
2. دستور 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 المعدل بقانون رقم 76-06 المؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق 07 يوليو 1979.
3. دستور 1989 , المؤرخ في 23 فيفري لسنة 1989 , الجريدة الرسمية عدد09 .
4. دستور 1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 8 /12 /1996 جريدة رسمية رقم 76 ، لسنة 1996 .
5. دستور 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، رقم 82 ، لسنة 2020.

ب-القوانين عضوية:

1.القانون عضوي رقم 21-01، المؤرخ في 10-03-2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، 2021.

جـ الاوامر و القوانين:

1. قانون الأحكام العرفية الصادر في 9 أوت 1948 المعدل في 20 سبتمبر2004.
2. قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 21، 2008.
3. الامر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12 .
5. الأمر رقم 67-124، المؤرخ في 1967/07/08 ، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد60 ، 1967.

د-المراسيم الرئاسية و التنفذية:

1. القانون 91-336 المؤرخ في 22/ 09 / 1991 يضمن رفع حالة الحصار، ج ر العدد 44.11.
2. المرسوم 91-196 المؤرخ في 04 يوليو 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار.
3. المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
4. المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المتضمن تحديد حالة الطوارئ.
5. المرسوم التنفيذي رقم 92-141 ،المؤرخ في 11ابريل 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 12 ابريل 1992 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-142، المؤرخ في 11ابريل1992، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 12ابريل1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم 93-،105 ، المؤرخة في 05 ابريل1993 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 09 مايو1993.
8. المرسوم التنفيذي رقم 93-106، المؤرخة في 05 ابريل1993، يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 09 مايو1993.
9. المرسوم رقم 67-125، المؤرخ في 08-07-1967، يتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124، المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، الجريدة الرسمية العدد60 ، 1967.
10. قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2021 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. إبراهيم الوخزام، الوسيط في القانون الدستوري ك1 ، الدساتير و الدولة و نظم الحكم، طبعة 3 دار الكتاب الجديدة ، لبنان، 2010.
2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشرق مصر، 2002 .

3. أيمن محمد الشريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطة التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

4. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر) ،2006.

5. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، لدراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة رقابة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا، منشأة حلبي الحقوقية، لبنان 2018.

6. سعيد بو الشعير, النظام السياسي الجزائري , دون طبعة دار الهدى , الجزائر،دون سنة نشر.

7. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

8. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 .

9. عبدالله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، 2008.

10. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (دراسة مقارنة مع نظام المصري)، ط1، 2009.

11. على عبد الفتاح محمد ، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مصر، الجامعة الجديدة للنشر، 2009 .

12. علي خاطر الشنطاي ، القضاء الإداري الأردني ، ط 1، مطبعة كنعان ، عمان الأردن ،1995.

13. العيفا ابو يحي، النظام الدستوري الجزائري، (طبعة 2)، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.

14. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعي في ظل ظروف استثنائية (دراسة مقارنة) ،الطبعة 01 ، المركز القومي للأحداث القانونية، القاهرة ، 2015.

16. محمد أبو زيد محمد علي، القضاء الإداري، الطبعة 02، 2009، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة.

17. محمد عبدو إمام ، القضاء الإداري لمبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة : دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008.
18. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية للكتاب 1977.
19. محمود فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2005.
20. محي الدين قيسي، القانون الإداري العام، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- اطروحات الدكتواره

1. إبراهيم يامنة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
3. خنوش مليكة ، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتحريم والعقاب: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، قسنطينة ،2009.
4. دراعو توفيق، الحماية الدولية للحقوق و الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2022-2023.
5. رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، تيزي وزو ، 2020/7/08.
6. سديرة محمد علي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه بعنوان الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري،جامعة الجزائر-1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013 / 2014.
7. عبد الجيد أحمد محمد المنشاوي , حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة , أطروحة لنيل شهادة الدكتواره كلية الحقوق , جامعة القاهرة .

8. عبد المجيد طيبي, مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، جامعة باتنة2019،01-2020.

9. عدنان زروقي، التوافق والتعارض بين حالة الطوارئ وممارسة حقوق الإنسان، دراسة حالة، الجزائر مصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جمعة الجزائر3 الجزائر، 2017.

10. مجدي المتولي السيد يوسف، أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1990.

11. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

12. موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017.

13. نوارة العشي،القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين العضوية و الشريعة الإسلامية , رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009.

14. هندون سليماني، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ،2012-2013.

ب-رسائل الماجستير

1 أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ، الجزائر،2005.

2 إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014.

3 توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا ، الجزائر نموذجا ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

4. جلول مولودي ، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

.5 حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

6. مصطفى رباحي ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة قسنطينة 2004-2005.

7. نعيمة لحمر، التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على إستقلالية السلطة التشريعية مذكرة مقدمة لنيل– شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع: مؤسسات إدارية ودستورية قسم العلوم القانونية و الإدارية، تبسة، الجزائر،-2005-2006.

8. نجاة تميمي ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري،رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2003.

رابعا: المقالات:

1 أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2021.

2. احمد زواي– حبيبة لوهاني، آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز ،جامعة باتنة، سنة،2022 ، المجلد22 ، العدد 01، 2022.

3. إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابط في القانون الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة، جامعة ورقلة الجزائر، العدد 14، 2016.

4. حورية أيت قاسي، الرقابة على الحال الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2000.

5. سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد01، 2021.

. صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية لظروف الاستثنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد14، 2016.

7. علي معزوز، كمال مصطفاي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021.

9. نجاح غربي ، تمكين الحقوق في أطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ، مجلة المفكر،المجلد12 ،العدد01 ، جانفي 2017.

10. عبد الجليل مفتاح – يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية لسلطة تنفيذية في النظام الدستوري : دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 09 ، جوان 2014.

11. مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة باتنة، جامعة فرحات عباس، سطيف2، كلية الحقوق، العدد10.

12. مصطفى بونجار، مواجهة وباء كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد04، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.

مراجع بالغة الفرنسية :

1. L’arret DAMIES ET LAURENT ;lonseil d’etat ; du 28-02-1919. N 6193 ; publie au recueil lebon (https//WWW legifroncegaur.for/IT/CETAXT000000763 71155/.consultr le15/05/2022.

2 . Alain Moyrand, la aise de la légalité de crise , R0D.P N°2, 1988.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيي للحالات الاستثنائية	
المبحث الأول : مفهوم الحالات الاستثنائية	07
المطلب الأول :نشأة الحالات الاستثنائية	08
الفرع الأول :الحالات الاستثنائية في دستور 1936	10
الفرع الثاني : الحالات الاستثنائية في دستور1976	11
الفرع الثالث : الحالات الاستثنائية في دستور1989	12
الفرع الرابع : الحالات الاستثنائية في دستور1996	12
الفرع الخامس : الحالات الاستثنائية في دستور2020	14
المطلب الثاني : تعريف الحالات الاستثنائية	15
الفرع الأول : التعريف الفقهي	15
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	17
الفرع الثالث : التعريف القضائي	19
المطلب الثالث : أسس و ضوابط الحالات الاستثنائية	20
الفرع الأول : أسس الحالات الاستثنائية	21
الفرع الثاني : ضواط الحالات الاستثنائية	23
المبحث الثاني: تمييز الحالات الاستثنائية عن المصطلحات المشابهة لها	27
المطلب الأول : تمييز الحالات الاستثنائية و أعمال السيادة	28
الفرع الأول :أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية و أعمال السيادة	29
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الحالات الاستثنائية و اعمال السيادة	29

المطلب الثاني : تمييز الحالات الاستثنائية وحالة الضرورة	31
الفرع الأول : أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية وحالة الضرورة	31
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحالات الاستثنائية	33
المطلب الثالث : تمييز الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية	33
الفرع الأول :أوجه التشابه بين الحالات الاستثنائية و السلطة التقديرية	34
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الحالات الاستثنائية و السلطة التقديرية	36
الفصل الثاني : الإطار القانوني للحالات الاستثنائية	
المبحث الأول : التنظيم الدستوري لحالتي الطوارئ و الحصار	40
المطلب الأول :حالتي الحصار و الطوارئ	41
الفرع الأول : تعريف حالة الحصار	41
الفرع الثاني : تعريف حالة الطوارئ	42
المطلب الثاني : شروط إعلان حالتي الحصار و الطوارئ	43
الفرع الأول : شروط الموضوعية	44
الفرع الثاني : شروط الشكلية	47
المطلب الثالث :الآثار المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ و الحصار	49
الفرع الأول : اثأر حالة الطوارئ على الحريات العامة	49
الفرع الثاني : اثأر حالة الحصار على الحريات العامة	52
المبحث الثاني : التنظيم الدستوري للحالة الاستثنائية	54
المطلب الأول : الحالة الاستثنائية	55
الفرع الأول : تعريف الحالة الاستثنائية	55
المطلب الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية	56

الفرع الأول : شروط الموضوعية للحالة الاستثنائية	56
الفرع الثاني : شروط الشكلية للحالة الاستثنائية	59
الفرع الثالث: دور محكمة الدستورية في القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية	61
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية	61
المبحث الثالث : التنظيم الدستوري لحالتي الحرب و التعبئة العامة	63
المطلب الأول : حالتي الحرب و التعبئة العامة	64
الفرع الأول : تعريف حالة الحرب	64
الفرع الثاني : تعريف حالة التعبئة العامة	65
المطلب الثاني : شروط إعلان حالتي الحرب و التعبئة العامة	67
الفرع الأول : شروط إعلان حالة الحرب	67
الفرع الثاني : شروط إعلان التعبئة العامة	71
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب .	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	77
فهرس المحتويات	85
الملخص	

الملخص :

وفي ختام بحثنا , يمكننا القول بأن الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة و ضمان الحقوق و الحريات العامة و الالتزام بالغرض الذي أنشئت من اجله هاته الحالات الاستثنائية (الطوارئ , الحصار , الحالة الاستثنائية ..) يتطلب إتباع ما نص عليه المؤسس الدستوري في كافة الدساتير منذ الاستقلال دستور 1963, 1976 , 1989 , 1996. ومختلف التعديلات عليها تعديل الدستوري لسنة 2016 و تعديل 2020, وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال هذه التعديلات إلى إيجاد الطريقة المثالية التي تحقق التوازن بين استخدام الصلاحيات غير العادية وضمانات الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد , و هذا ما يتجلى من خلال توسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية مع تقييدها بضمانات دستورية .

Abstract

At the conclusion of our research, we can say that preserving the continuity of state institutions, ensuring public rights and freedoms, and adhering to the purpose for which these situations were established (emergency, siege, exceptional state) requires following a platform stipulated by the constitutional institution in all constitutions since independence, the (1963, 1976, 1989, 1996) constitutions and the various amendments thereto. The Constitutional Amendment of (2016 and the 2020) Amendment. Through these amendments, the Constitutional Founder sought to find the ideal method that achieves a balance between the use of extraordinary powers and guarantees of preserving the rights and freedoms of individuals. This is evident through expanding the powers of the executive authority while restricting it to eight constitutional principles.